جامعة مولود معمري- تيزي وزو

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

القيد في السجل التجاري كشرط للممارسة التجارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطلبة :

- أوساسي غنيمة
- بوسالم عادل

تحت إشراف الأستاذ :

- أيت قاسي حورية

لجنة المناقشة:

1-ا / حامل صليحة ،أستاذ مساعد"أ"،جامعة مولود معمري تيزي وزو ... رئيسا

2-د/ايت قاسي حورية،أستاذ محاضر"أ"جامعة مولود معمري تيزي ...وزومشرف ومقرر

3-ا/ سي محي الدين صليحة،أستاذ مساعد "أ"جامعة مولود معمري تيزي وزو ..... ممتحنة

تاريخ المناقشة 2021/2020

إهداء ...

إلي اعز إنسانة في الكون التي رمتني الأقدار في أحضانها إلي حبيبتي و نور حياتي أمي الغالية و التي فعلت المستحيل من اجل تربيتي تربية صالحة دون أن أنسى إخوتي، و أخواتي و إلى كل العائلة و الأصدقاء و كل من ساعدنا على هذا العمل .

كلمة الشكر .....

الحمد لله الذي ساعدني على انجاز هذه المذكرة و أنار لي دربي ووفقني في مهمتي العلمية .

أتقدم بخالص الشكر و التقدير و الاحترام للأستاذة و الدكتورة **" ايت قاسي حورية"** التي لم تبخل علي بكل ما لديها من معلومات و مراجع وعلى كل ما قدمته لي نصائح و توجيهات طيلة انجاز هذه المذكرة

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي بكلية الحقوق الذين طالما سعو إلى بث روح العلم و العزيمة في نفوسنا كما نشكر كل من ساعدنا على إتمام هذه المذكرة هذا البحث من قريب أو من بعيد .

غنيمة /عادل

تعود الجذور التاريخية للسجل التجاري إلى (القرن 13) ، حيث ارتبطت بنظام الطوائف آنذاك أين كانت من بين عادات طوائف التجار التي تكونت في المدن الايطالية قيد أسماء أعضائهم في قوائم خاصة بهذه الأخيرة تستخدم لحصر التجار بصفتهم أعضاء الطائفة حتى يمكن إشراكهم في الاجتماعات التي تعقد، ثم تطور هذا الأمر وأصبحت العادة تتمثل في إرساء قائمة إلى أعضاء الطائفة بأسماء التجار الذين يرغبون في إخطار التجار الآخرين ببيانات عن تجارتهم، ثم تطور أيضا الأمر فأصبحت الطائفة ترسل قائمة بأسماء جميع التجار وبيانات عن تجارة كل منهم إلى أعضاء طائفة التجار وهكذا نشأ السجل التجاري، ولكن مع زوال نظام الطوائف زالت هذه القوائم عادت التشريعات الحديثة إلى الأخذ به رغم الاختلاف بينهما من حيث الأهداف والوظائف المنوطة به.

هناك من ينظر إلى السجل كنظام قانوني موضوعي يؤدي وظيفة الإشهار في المواد التجارية ترتبط بها أثار بالغة الخطورة وتأخذ بهذا النظام ألمانيا، التي تعتبر من الدول الأوائل التي أخذت بنظام السجل التجاري احيث عهد به إلى قاضي يتولى الإشراف عليه والتحقق من صحة البيانات التي تدون فيه، ويدعى هذا القاضي " قاضي السجل" وأصبح القيد في السجل التجاري شرط لاكتساب صفة التاجر، لأن البيانات المقيدة في السجل يمكن للتاجر الاحتجاج بها على الغير حتى ولو كان هذا الأخير يجهلها، أما البيانات الغير المقيدة فلا يجوز له الاحتجاج بها حتى ولو كان الغير على علم بها، او بصيغة أخرى للتاجر أن يحتج على الغير بالبيانات المقيدة في السجل التجاري ولو كان الغير يجهلها، كما أن التاجر لا يستطيع الاحتجاج على الغير ببيان لم يقيد في السجل ولو كان الغير يعلم بها.

هناك أيضا من اعتبر القيد أداة إحصائية تسهل الوصول إلى إحصائيات دقيقة عن حالة التجارة من حيث كمية رأسمال المستقبل فيها، وعدد التجار وجنسيتهم، وأنواع التجارة الموجودة على إقليم الدولة.

تأخذ بهذا النظام فرنسا، فقبل صدور قانون سنة 1919، فلم ترتب عليه أية آثار قانونية مما دفع الفقه لانتقاده على أساس أن القانون لم ينشأ تجاريا بل هو عبارة عن ملف.

في سنة 1953 قام المشرع الفرنسي بإعادة تنظيم السجل في ظل المرسوم المؤرخ في 09-08 -1953 وجاء هذا المرسوم بعدة إصلاحات منها الرقابة على قيد البيانات في السجل التجاري، وذلك بفحص هذه البيانات للتأكد من مطابقتها للحقيقة. كما اخذ هذا المرسوم بمبدأ عدم حجية البيانات الغير المقيدة في السجل على الغير، ولهذا الأخير أن يحتج ضد التاجر بأي واقعة في مصلحته ولو لم تكن قد قيدت في السجل[1] .

رغم التطور الكبير الذي أتى به هذا القانون إلا انه تعرض للانتقاد بحيث يشوبه بعض التعقيد فهو لا يأخذ بالإشراف القضائي الكامل على السجل لتكون لبياناته حجية. الغي هذا المرسوم بمرسوم جديد في 27 -12 -1958.الذي لم يورد أي تعديلات في قانون السجل التجاري في23 -03-1967[2].

أصبحت نظرة المشرع الفرنسي إلى القيد في السجل التجاري تشابه نظيره الألماني، يعتبر السجل التجاري شرط أساسي لمباشرة التجارة والمحكمة ملزمة بالتحقيق في البيانات الواردة المقيدة في السجل، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي لم يقف عند هذا الحد بل قام بعدة تعديلات علي السجل التجاري والتي طرأت على أحكام النظام الإداري والنظام الاشهاري للسجل التجاري[3].

على غرار التشريعات الأخرى تبنى التشريع الجزائري نظام السجل التجاري بعد الاستقلال مباشرة حين أجاز استمرار تطبيق النصوص القانونية الفرنسية، إلا ما تعارض

---

[1] نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري ، الطبعة الثامنة ، المطبعة الجامعية ، الجزائر،2005 ، ص 182.

[2] احمد بن ودنين ، المختصر في القانون التجاري، دار بلقيس للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011، ص 59 .

[3] نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق ، ص ص 138، 181، 182 .

منها مع سيادة الدولة، وهي فترة انتقالية فرضت نفسها إلى غاية صدور الأمر رقم 75-95 26-9-1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري الذي نص على نظام القيد في السجل التجاري في الباب الثالث من الكتاب الأول بالمواد من 19 إلى 28 منه[4].

يعد المرسوم في 79-15 المؤرخ في 25 -10-1979 المتضمن تنظيم السجل التجاري أول نص قانوني خاص ينظم القيد في السجل التجاري، وقد عرفت النصوص القانونية مراحل تطور هامة عكستها التحولات الاقتصادية والاجتماعية، كان أهمها الانتقال من النظام الاشتراكي القائم على الاحتكار إلى الاقتصاد الرأسمالي القائم على المنافسة الحرة، فاستنادا إلى النظام الاقتصادي الجديد للدولة وانسجاما مع المبادئ الاقتصادية الحديثة، تدخل المشرع الجزائري مع كل تحول ليعدل ويتمم تارة ويلغي ويسن نصوصا قانونية جديدة تارة أخرى كان آخرها القانون 04-08 المؤرخ في 14 اوت 2014 الذي الغى قانون 90-22المؤرخ في 18اوت 1990.

ان الأهمية الاقتصادية والقانونية للسجل التجاري والاهتمام المتزايد بشأنه داخليا وخارجيا هو ما دفعنا إلى اختيار موضوع القيد في السجل التجاري كشرط للممارسة التجارية كموضوع لمذكرتنا وبما ان القيد في السجل التجاري يمثل إلتزاما على التاجر سواء أكان طبيعي ، أو معنوي ، وطنيا، كان أم أجنبي، وأداة فعالة في نشر الثقة بين التجار المتعاملين معهم وفي ظل هذه الأهمية التي يلعبها موضوع القيد في السجل التجاري والجزاءات المترتبة على عدم القيد في الحياة التجارية ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

-ما المقصود بالقيد او التسجيل في السجل التجاري؟ وما هي الآثار المترتبة عليه؟

[4] الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج .ر .ج.ج. عدد 101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

في سبيل الإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي وذلك من خلال تحليل بعض النصوص القانونية وفقا لخطة تتكون من فصلين والتي سنعرضها كالتالي:الفصل الأول نتناول فيه ماهية القيد في السجل التجاري وفي الفصل الثاني تناولنا الآثار والجزاءات المترتبة على القيد في السجل التجاري.

يلعب السجل التجاري دورا هاما في المجال القانوني أي ليس السجل التجاري قائمة أو دليل فقط بل يعتبر أداة قانونية للإشهار، بحيث يسمح للغير بمعرفة كل ما يتعلق بالتجار أو المحل التجاري، فالشخص التاجر ملزم بالقيد كل المعاملات التجارية التي قام بها في دفتر خاص بذلك وهو السجل التجاري الخاص بكل شخص تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وإذا لم يوفي الشخص بهذا الالتزام تترتب عليه جزاءات قانونية.

وعلي هذا سنتناول في هذا الفصل مفهوم القيد في السجل التجاري في المبحث الثاني نتطرق إلي إجراءات القيد في السجل التجاري وأثاره .

المبحث الأول:ماهية السجل التجاري

من الالتزامات القانونية التي ترد علي عاتق التاجر التزام القيد في السجل التجاري، وظهرت الحاجة إلي هذا النظام بسبب الرغبة في دعم الثقة والقضاء علي أساليب الغش ولتحقيق العلانية لتسهيل المعاملات التجارية، لذلك سنتناول في هذا المبحث مفهوم السجل التجاري الذي يشمل التعريف الأهمية والأنواع **(المطلب الأول)** وشروط القيد في السجل التجاري وسنتطرق إلي الأشخاص الملزمون والممنوعون من القيد في السجل التجاري **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:مفهوم القيد في السجل التجاري الجزائري

ظهرت الحاجة إلي الأخذ بنظام تسجيل الأسماء المشتغلين بالتجارة بسبب الرغبة في دعم الثقة والقضاء علي أسالب الغش بسبب عدم وجود وسيلة موحدة لإشهار أهم مظاهر النشاط التجاري ولذلك أخذت معظم التشريعات الحديثة بنظام السجل التجاري ولأجل توضيح أكثر سنطرق في **الفرع الأول** لتعريف السجل التجاري و في **الفرع الثاني** لأنواع السجل التجاري و في **الفرع الثالث** لأهمية السجل التجاري .[1]

الفرع الأول:تعريف السجل التجاري

نظرا لاختلاف أهداف السجل التجاري من بلد إلي آخر و من زمن إلى آخر فقد تباينت التعريفات بشابه سواء كانت قانونية أم فقهية أما القضاء فلم يرد له في هذا المجال سابقة، لهذا سوف نتطرق للتعريف الفقهي**(أولا)**، ثم التعريف القانوني للسجل التجاري**(ثانيا)**.

[1] احمد محرز، القانون التجاري الجزائري ، الطبعة الثانية ، جامعة قسنطينة، الجزائر، ص186.

أولا: التعريف الفقهي

عرفت الدكتورة زينب سلمه السجل التجاري بأنه :"**نظام العرض من جمع المعلومات عن التجار والمحل التجاري حتى يمكن شهر بعض المسائل المتعلقة بالمعاملات التجارية، وهذا النظام يقضي بإمساك سجل خاص تقيد فيه أسماء التجار أفرادا كانوا أم شركات وتدون فيه البيانات الواجب إشهارها عن كل فرد بحيث يخصص لكل تاجر صفحة يظهر فيها كل ما يهم الجمهور والوقوف عليه من المعلومات المتعلقة بحياته التجارية** ".

كما عرفه الدكتور الياس ناصيف انه:"**عبارة عن وسيلة للشهر تؤمن علي المعلومات المتعلقة بكافة المؤسسات التجارية التي تشغل في البلد، وتكون مدرجاته نافذة في حق الغير**" .

وعرفه الدكتور محمد حسين إسماعيل:"**هو السجل الذي تمسك به احد الجهات الرسمية لدولة لتحقيق غايات قانونية وإعلانية واقتصادية من خلال تدوين المعلومات المحددة للمركز القانوني لكل من التاجر (أفراد و شركات) و المؤسسات التجارية**" .

وهناك تعريف آخر جاء به المشرع العراقي حيث عرفه:"**سجل عام تنظمه الغرفة التجارية لقيد ما أوجبه القانون علي التاجر أو ما أجاز له قيده من بيانات تحدد هويته ونوع النشاط الذي يمارسه وتنظيم الذي يجري أعماله بموجبه و كل ما يطرأ علي ذلك من تغيير**"[2]

ثانيا: التعريف القانوني

هو أداة لشهر بيانات القائمين بالنشاط التجاري، ومؤسساتهم التجارية، بحيث تخصص لكل تاجر كان فرد أو شركة، و صفحة شخصية يقيد فيها اسمه وكافة ما يهم الغير الراغبين بالتعامل معه ولجمع المعلومات عن القائمين بالنشاط التجاري فهنا الغاية من السجل جمع كافة البيانات الضرورية لتحديد المركز القانوني للقائمين بالنشاط ومؤسساتهم

[2] علي فتاك ،مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري ، دراسة مقارنة، ابن خلدون للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، 2004، ص45.

ووظائف السجل، تم ظهور تجارة بعد اعتماد التقسيم الطائفي، فكانت كل طائفة وأعرافها مهدا لنظام السجل التجاري وعليه فقد كانت الانطلاقة من حيث كان يسمىcoll malla، الذي يقصد به الشارع السيئ وهو الذي استغرقت فيه اكبر الطوائف التجارية [3].

الفرع الثاني:أنواع السجل التجاري .

و هنا نميز بين نوعين من السجل التجاري هما:

أولا: السجل التجاري المحلي

يوجد سجل في مقر كل ولاية، وللسجل التجاري المحلي قبل إصدار المرسوم رقم 79-15 المؤرخ 25يناير 1979 دور مراقبة صحة الملفات تحت إشراف القاضي، فلكل تاجر ملف خاص به وفي رقم متسلسل حسب تاريخ تسجيله، فهناك سلسلتين من الأشخاص، الطبيعيين المشار إليهم بحرف(ا) والأشخاص المعنويين المشار إليهم بحرف (ب)[4].

وفي ظل المرسوم رقم 83-258 المؤرخ في 16 ابريل 1983 كان السجل التجاري المحلي يفتح لدي فروع المركز الوطني للسجل التجاري تحت تسيير مأمور السجل التجاري المحلي الذي يقوم بإدراج كافة عمليات التسجيل التعدي والشطب علي دفترين حسب التسلسل الزمني .

وفي ظل المرسوم 15-111 تنص المادة 2 منه علي :"**يدون التسجيل في السجل التجاري لدي الفرع المحلي التابع للمركز الوطني للسجل التجاري المختص إقليميا و في حالة وجود منازعة بين المتر شح و مأمور السجل التجاري فإن تحديد الهيئة المختصة كما يلي**[5] :

---

[3]مسعود حسينة و فاطمة بخوش، النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2016/2015

[4] رزق الله العربي بن مهيدي ، الوجيز في القانون التجاري الجزائري ، الطبعة الثالثة ، الجزائر، ص 37.

[5]فرحة زراوي صالح ،الكامل في القانون التجاري ، وهران، 2003، ص 405.

- في ظل الأمر رقم 75-59 عدم وجود نص صريح غير أن السجل يتم لدي المحكمة (اختصاص القاضي).

-في ظل الأمر رقم 79-15 اختصاص من صلاحية المدير الوطني للسجل التجاري.

- في ظل المرسوم رقم 83-285 اختصاص الوالي.

- في ظل المرسوم رقم 88-229 اختصاص القاضي ضمنيا.

- في ظل المرسوم التنفيذي الصادر في 1997 اختصاص مدير المركز الوطني للسجل التجاري"[6] .

ثانيا :السجل التجاري المركزي.

يشمل السجل التجاري المركزي مجموع التراب الوطني مقره في الجزائر العاصمة، فهو يتكون من النسخة الثانية للملفين الخاصين بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين، فمسك السجل التجاري المركزي هو من اختصاص المركز الوطني للسجل التجاري[7].

الفرع الثالث:أهمية السجل التجاري.

للسجل التجاري أهمية تختلف في الواقع باختلاف الفكرة التي أدت إلي وضعه والأخذ بنظامه في بلد عن آخر، وإجمالا يمكن حصرها في بعدين أساسيين هما،بعد تحكمي باعتباره أداة تنظيمية إحصائية، رقابية توجيهية للأنشطة الاقتصادية بهدف خدمة الاقتصاد الوطني وتنميته، وتطويره وتوجيهه، وبعد تعاملي كونه أداة قانونية، استعلامية واشهارية، أما تفصيلا فيمكن تحديدها كما يلي:

أولا: الأهمية القانونية.

[6]مرسوم تنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 24 رجب عام 1436 هـ الموافق ل13 مايو سنة 2015، يحدد كيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري، جريدة رسمية عدد 24، ص05.

[7]منصور جزيرة، مجنون ليلة، مرجع سابق، ص ص 17-18.

تبرز الأهمية القانونية من خلال الوظيفة الإشهارية والتي يقصد بها المشرع ترتيب أثارا قانونية علي واقعة القيد في السجل التجاري ومن خلال الوظيفة الإعلامية كذلك، فتطبيقا لمبدأ العلانية التي وضع لأجلها السجل التجاري، يجوز للجمهور معرفة البيانات التي تهمه عن التاجر والمشروع التجاري، ويرتب القانون علي هذه العلانية قرينة العلم بالبيانات المقيدة ويقر لها حجية في مواجهة الغير.

وباستقراء نصوص القانون المتعلق بالسجل التجاري الجزائري، يتضح أن السجل التجاري يلعب قبل كل شيء دورا جوهريا في المجال القانوني، فهو ليس مجرد قائمة أو دليلا فقط بل هو أداة قانونية للإشهار، فالوظيفة الاشهارية للسجل التجاري أمر غير متنازع فيه بدليل المادة 19 من القانون رقم 90- 22 حيث جاء فيها: "التسجيل في السجل التجاري عقد رسمي يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة ويترتب عليه الإشهار القانوني الإجباري". و من الثابت ان التاجر شخصا طبيعيا كان او معنويا يلتزم بذكر البيانات الإجبارية إذا أراد أن يحتج بها إزاء الغير بدليل المواد20،21 و25 من القانون رقم 90-22 السالف الذكر[8] .

ومن جهة أخرى جعل المشرع الجزائري السجل التجاري أداة للاستعلام إذ انه يبيح للغير الحصول على معلومات عن الأشخاص القائمين بالأعمال التجارية، لغرض الاطمئنان علي سلامة المعاملات والعقود قبل إبرامها ، فيسهم بذلك في دعم الثقة في المعاملات التجارية ، والقضاء علي ضروب الغش الكثيرة التي قد يلجأ إليها التجار تحقيقا لأغراضهم الخاصة .

من أجل ذلك ألزم المشرع كل تاجر بذكر رقم القيد ومكانه في المستندات المتعلقة بالتجارة، وذكر الاسم التجاري على واجهة المحل، واقر حق الاطلاع على محتويات السجل التجاري.

[8]باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، النظرية العامة ، التاجر ، العقود التجارية ،دار الحكمة ، بغداد ، 1987 ،ص 118.

وتكمن " أهمية السجل التجاري تكمن أساسا في دعم الائتمان التجاري".

وهذا راجع لكون الغير يجب أن يعلم بكل ما يتعلق بوضعية التاجر أو المحل المستغل، فبيان مركز التاجر القانوني يسمح إذن بتسهيل العمليات التجارية، إذ انه يسمح بتحقيق الأمن اللازم للتعهدات التجارية[9].

ثانيا: الأهمية الاقتصادية

إن السجل التجاري تجتمع لديه بيانات وافرة عن التجار والشركات والمشاريع التجارية، وتتعلق باستثمار الأموال الوطنية والأجنبية، وبوصفه أداة إحصائية يستطيع السجل التجاري أن يهيئ جميع البيانات اللازمة لعملية *التخطيط* الاقتصادي وتوجيه النشاط التجاري وفقا لمتطلبات الاقتصاد الوطني الآنية و المستقبلية ، ولعل مثل هذه الغاية لا تتأخر تشريعات السجل التجاري عن استهدافها، غير أن تحقيقها من خلال السجل التجاري يتطلب توفر الشروط التالية[10] :

- أن يتضمن السجل أحكاما خاصة بإدراج بيانات معينة تحددها الجهة التي تدير وتوجه هدفه الاقتصادي الوطني.
- أن يقوم الاقتصاديون والفنيون المختصون بوضع سياسة الدولة الاقتصادية وخطط التنمية بعد الاطلاع علي ما يحتويه السجل التجاري من معلومات وبيانات، لمعرفة مجال الاستثمار التجاري والصناعي القائم، ولأجل ذلك يجب إقامة ارتباط وثيق الصلة بين هذه الجهات وجهة السجل التجاري.
- استخدام وسيلة إعادة التسجيل الشامل دوريا[11].

[9] باسم محمد صالح ، مرجع سابق، ص 118.

[10] نور الدين قاستل، نظام القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، الجزائر، الجزائر، 2012،ص405.

[11] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق ، ص370.

المطلب الثاني:تحديد شروط و نطاق الالتزام من حيث الأشخاص بالقيد في السجل التجاري

لا يتحقق القيد في السجل التجاري إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط المعينة لممارسة مهنة التجارة، و كذلك يعتبر القيد في السجل التجاري إلزاميا لممارسة النشاط التجاري، و لقد حدد المشرع الأشخاص الملزمون والممنوعون من القيد و سنتناول كل هذا في ثلاث فروع في **الفرع الاول** سنتطرق للشروط القيد في السجل التجاري في **الفرع الثاني** سنناول الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري و في **الفرع الثالث** الاشخاص الممنوعين من القيد في السجل التجاري .

الفرع الأول:شروط القيد في السجل التجاري

لا يتحقق القيد في السجل التجاري إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط المعنية لممارسة مهنة التجارة تتمثل هذه الشروط في

أولا : أن يكون الشخص (طبيعي أو معنوي) تاجرا

لكي يلتزم الشخص التاجر بالقيد في السجل التجاري وجب عليه أن يتمتع بصفة التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا سواء كان الشخص الطبيعي وطنيا أم أجنبيا يمارس نشاطه علي التراب الوطني، وسواء كان الشخص المعنوي مؤسسة اقتصادية أو شركة في حالة ما إذا اتخذت شكلا من الأشكال التي أضفى عليها القانون الصفة التجارية وواجب التسجيل في السجل التجاري لا يقع فقط على عاتق التاجر الجزائري بل يقع أيضا علي التجار الأجانب الذين يمارسون نشاطهم على التراب الجزائري[12].

ثانيا: أن يكون التاجر موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة النشاط التجاري.

[12] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص414.

معنى ذلك أن التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يجب أن يكون من الأشخاص الذين يجيز لهم القانون ممارسة النشاط التجاري كأصحاب المهن الحرة أو كان تاجرا عاديا اتخذت بشأنه إجراءات تمنعه من ممارسة التجارة "كمن أشهر إفلاسه "[13].

تنص المادة 13 من قانون السجل التجاري1990 على:"**يجب على كل شخص طبيعي متمتع بالأهلية المدنية والحقوق الوطنية ويريد ممارسة نشاط يخضع للقانون التجاري أن يصرح بذلك لدى الضابط العمومي المؤهل قانونا بمقتضى هذا القانون ويبين بوضوح وصراحة انه يمارس هذا النشاط طبقا للقانون وحسب الأعراف التجارية وانه لم يكن موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة ذلك النشاط أو المهنة** "[14].

أما بالنسبة للشخص المعنوي فيمنع عليه التجارة في موضوع يدخل في نشاط الدولة أو يدخل شكلا يحضره القانون.

وتنص المادة 8 من قانون رقم 04-08 على الأشخاص الغير المؤهلين لممارسة النشاط التجاري دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري او يمارس نشاطا تجاريا للأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم للجنايات و الجنح الآتية[15]:

- اختلاس الأموال.
- الغدر.
- السرقة والاحتيال.
- إخفاء الأشياء المسروقة .
- خيانة الأمانة.

---

[13] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 187.

[14] قانون رقم 90-22 ،مؤرخ في 18 اوت 1990 ،تتعلق بالسجل التجاري ج ر عدد 36 الصادر في 1990/08/22ص1145.

[15] قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14اوت 2004 ،متعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،ج ر ،عدد 52،الصادر في 2004/08/18 ص 4.

- الإفلاس.
- إصدار شيك بدون رصيد.
- التزوير و استعمال المزور.
- الإدلاء بتصريح كاذب من اجل التسجيل في السجل التجاري
- تبييض الأموال.
- الغش الضريبي.
- الاتجار بالمخدرات.
- المتاجرة بمواد وسلع تلحق أضرار جسيمة بصحة المستهلك.

ويجب الإشارةعلى أن هذه المادة أعلاه عدلت بموجب قانون رقم 13-06 مؤرخ 23 يوليو سنة 2013 يعدل و يتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، فتنص المادة 02 من هذا القانون على: "تعدل أحكام المادة 08 من قانون رقم 04- 08 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1425 الموافق ل 14 غشت سنة 2004 و المذكورة أعلاه ، و تحرر كما يأتي:

-المادة 08: لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري ان يمارس نشاطا تجاريا، المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات و الجنح في مجال: حركة رؤوس الأموال.

-إنتاج أو تسويق المتوجات المزورة والمغشوشة المعدة للاستهلاك .

-التفليس.

- الرشوة .

-التقليد أو/ المساس بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

-الاتجار بالمخدرات ...."[16]

المادة 30 : تتمم أحكام القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1425 الموافق ل 14 غشت سنة 2004 و المذكورة أعلاه من المادة 5 مكرر تحرر كما يأتي:

المادة 05 مكرر :

-يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الالكترونية.

-يمكن إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء الكتروني يحدد نموذجه عن طريق التنظيم.

ثالثا : ممارسة النشاط التجاري على التراب الجزائري

لا يكفي ان يكون الشخص تاجرا حتى يلتزم بالقيد في السجل التجاري فيجب أن يكون لهذا الشخص محلا معدا للاستعمال التجاري أي أن تكون ممارسته التجارية على التراب الوطني الجزائري، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فيشترط القانون أن تمارس نشاطها على التراب الجزائري و حتى لو كان مركزها الرئيسي في الخارج و لا تمارس في الجزائر إلا نشاطا فرعيا أو ثانويا ويقصد بمركز النشاط التجاري المكان الذي يوجد به مركز ممارسة المعاملات التجارية كمحل البيع، فإذا كان النشاط تزاوله شركة فمركزها يكون مكان إدارتها الذي يصدر منه الأوامر والتوجهات وكذلك فان الوكالات التجارية التابعة للدول أو الجماعات أو المؤسسات العمومية الأجنبية التي تزاول نشاطا على التراب الجزائري فهي تخضع لأحكام القيد في السجل التجاري الجزائري .

أما عن التجار المتجولين فهم يلتزمون بأحكام القيد في السجل التجاري الجزائري فهم يلتزمون بأحكام القيدفي السجل التجاري الجزائري بصفتهم يمارسون التجارة في الجزائر.

[16]قانون رقم 13-06 مؤرخ في رمضان عام 1434موافق ل23 يوليو سنة 2013 يعدل و يتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1425 ،موافق 14 غشت سنة 2004 ،متعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، جريدة رسمية ، عدد 39

أما التاجر الذي يكون محله خارج الجزائر فانه غير ملتزم بالقيد في السجل التجاري حتى ولو كان جزائريا، ونفس الشيء بالنسبة للشركة التي يكون مركزها خارج الجزائر فهي غير ملتزمة بالقيد في السجل التجاري حتى لو كان الشركاء جزائريين[17].

لا يكفي تمتع التاجر بالصفة التجارية بالتزامه بالقيد في السجل التجاري فقط ، بل يجب أن يكون له محل تجاري سواء كان فرعيا أو رئيسيا، فإذا كان الشخص التاجر جزائري الجنسية ولكن يمارس مهنته في الخارج ولديه محل في الخارج فانه لا يلتزم بالقيد في السجل التجاري وذلك لوجود محل مزاولته للنشاط التجاري في الخارج، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فان القانون قد اشترط أن تمارس نشاطها على التراب الجزائري وهذا حتى لو كان مركزها الرئيسي في الخارج و تزاول في الجزائر نشاطا فرعيا أو ثانويا.

وفي هذا الصدد نلاحظ تكاملا في القوانين الجزائرية فإذا كان القانون التجاري في المادة 19 منه و في المادة 20 المعدلة بأمر رقم 96-27 الصادر في ديسمبر 1996، بل أن المادة 4 من المرسوم التنفيذي المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري حتى لو كان له مجرد مكتب أو فرع أو وكالة في الجزائر، و هذا ما أكدته المادة 06 من القانون المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية ، كما أن المادة 50 من التقنين المدني فقرة 05 تؤكد بقولها:"**الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر**" ومعنى نص المادة 50 من التقنين المدني فقرة 05 هو ان الشركات حتى لو كان مركزها الرئيسي في الخارج و لكنها تمارس نشاطها في الجزائر سواء كان هذا النشاط فرعي أو ثانويا بجانب النشاط الرئيسي الذي تقوم به في الخارج،فان هذه الشركات تخضع لأحكام القانون التجاري الجزائري و أحكام قانون السجل التجاري فانه لا يجوز إخضاعها إطلاقا للقانون الأجنبي[18].

[17]نادية فوضيل، مرجع سابق، ص ص 189 -190.

[18]منصور جزيرة، مجنون ليلى، مرجع سابق، ص22.

الفرع الثاني:الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري.

تناول المشرع الجزائري في المادتين 19و20 الأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري حيث جاء في نص المادة التاسعة عشر منه انه :"يلتزم بالتسجيل في السجل التجاري[19]:

-كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

-كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا، ومقره في الجزائر، أو كانت له مكتب أو فرع أو أية مؤسسة كانت .

وكما تنص المادة 20 من الأمر رقم 96/ 27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 على انه:"**يطبق هذا الالتزام خاصة على :**

1-كل تاجر ،شخصا طبيعيا كان أو معنوي.

2- كل ممثليه تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني"[20].

أي انه يستفاد من النصوص القانونية الواردة في القانون التجاري الجزائري المادة. [20.19] انه يسمح لكل تاجر سواء كان تاجر أو شخص طبيعيا أو معنويا بالقيد في السجل التجاري ،بحيث يجب أن يكون للتاجر المعنوي أو المؤسسات التجارية مركز رئيسي في البلاد أو وجود فرع أو وكالة تابعة لها داخل البلاد ، و هذا ماجائتبهالمادة6من القانون رقم 08/04 المذكور سابقا:"**يجب على كل مؤسسة تماس نشاطها بالجزائر باسم الشركة التجارية التي يكون مقرها في الخارج ،التسجيل في السجل التجاري"[21].**

---

[19] شملال صونية، ابولين علجية، التنظيم القانوني للتاجر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الداخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012-2013، ص35.

[20] الامر رقم 27/96 ،المؤرخ في 9 سبتمبر 1996، الذي يعدل و يتمم رقم 59/75،المؤرخ في 26 سبتمر 1975،المتضمن قانون التجاري، جريدة رسمية عدد 77 المؤرخة في 11 ديسمبر 1996.

[21] اكرم يا مالكي ، القانون التجاري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان، 2010 ،ص 175.

يتضح لنا انه يشترط لكي يلتزم الشخص بالقيد في السجل التجاري ان تتوفر فيه شرطين هما أن يكون الشخص تاجرا .مزاولة النشاط التجاري بالجزائر[22].

الفرع الثالث:الأشخاص الممنوعون من القيد في السجل التجاري.

هناك حالات يمنع فيها ممارسة النشاط التجاري أي أنهم ممنوع عليهم القيد في السجل التجاري، و جاء ذكر هؤلاء الأشخاص في نص المادة 09من القانون 04/08 حيث نصت على انه:"**دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات، لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا لا يمارسون نشاطا تجاريا هم الأشخاص المحكوم عليهم والذين لم يرد لهم الاعتبار ارتكابهم الجنايات والجنح التالية: اختلاس الأموال، الغدر، الرشوة، السرقة والاحتيال، إخفاء الأشياء المسروقة ،خيانة الأمانة ، الإفلاس، إصدار شيك بدون رصيد، التزوير و استعمال المزور، الإدلاء بتصريح كاذب من اجل التسجيل في السجل التجاري، تبيض الأموال، الغش الضريبي ، الاتجار بالمخدرات ، المتاجرة بمواد و سلع تلحق أضرار جسيمة بصحة المستهلك** "

كما ان المادة 9من نفس القانون صنفت أشخاصا آخرين ممنوعين من القيد في السجل التجاري بسبب حالة التنافي أي سبب امتهانهم لأعمال أخرى كالقضاة، أصحاب المهن الحرة، عسكريون، الذين لهم عهدة انتخابية، كذلك المادة السابعة تستبعد مجموعة النشاطات التي تستوجب الحصول على ترخيص مثل مقهى انترنت للممارسة يجب أولا الحصول على الترخيص من الإدارة مختصة و أن يكون نشاطها داخل الجزائر[23].

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 02من القانون رقم 13-06 المؤرخ في 13 يوليو 2013 الذي يعدل و يتمم المادة 08 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط الممارسة التجارية.

---

[22] علي البارودي ،محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ، دار المطبوعات الجامعية ، اسكندرية ، 2006 ، ص140

[23] انظر المواد 7 -8- 9 من قانون رقم 08/04 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية السالف الذكر .

كما نصت المادة 20 من القانون التجاري الجزائري على انه:"**يطبق هذا الالتزام خاصة على:**

-كل تاجر شخصا طبيعيا كان أو معنوي.

- كل مقاونة تجارية يكون مقرها في الخارج و تفتح في الجزائر وكالة أو فرع أو أي مؤسسة أخرى.

-كل ممثليه تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الجزائري".

أي أن إذا كان المركز الرئيسي لشركة في الخارج و فتحت في الجزائر مكتب أو فرعا يلتزم بالقيد في السجل التجاري و بالتالي متى اجتمعا الشرطان معا التزم الشخص بالقيد في السجل التجاري.

أما المادة 6 من القانون رقم04-08 المؤرخ في 14اوت2004 و المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية فقد نصت على انه :"**بغض النظر على أحكام المادة 20 من الأمر 75 -159 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم يجب على كل مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر باسم شركة تجارية يكون مقرها في الخارج التسجيل في السجل التجاري**"[24].

إذ يقع الالتزام بالقيد في السجل التجاري على عاتق التجار سواء كانوا أفراد ام شركة والتاجر هو من يحترف القيام بالأعمال التجارية أما الشركة التجارية هي التي يكون غرضها الرئيسي الأعمال التجارية، هذا كأصل عام كما، يستبعد الأفراد الذين يقومون بأعمال تجارية بصفة عرضية و عابرة إذ لم تتوفر في عملهم عنصر الاحتراف وبالتالي لا يكتسبون صفة التاجر، وكذلك تستبعد الشركات المدنية من نطاق القيد في السجل التجاري[25].

[24] علي الدين زيدان، الموسوعة التجارية الحديثة ،بدون طبعة، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، مصر 2004 ، ص 100.

[25] علي الدين زيدان، مرجع سابق، ص 101.

كما نصت أيضا المادة 9 من القانون رقم 04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية على حالة التنافي التي لا يجوز فيها لصاحبها ممارسة نشاط إذا كان خاضعا لنظام خاص ينص على حالة التنافي والمقصود هنا حالة التنافي: هو منع القانون فئة من الأشخاص من مزاولة الأنشطة بسبب وظائفهم أو مهنهم و هذا ضمانا لحسن قيامهم بالأعمال الوظيفية المنوطة بهم وطبيعة المهن التي يمارسونها وصيانة لكرامة أصحاب المهن وتجنبا الاستغلال النفوذ ولقد تناولت بعض النصوص المتعلقة ببعض الوظائف حالات التنافي وذلك دعما للمصالح العامة وبدافع الحياد وعلى هذا النحو نذكر على سبيل المثال المهن والوظائف التي نصت على حالات التنافي كالموظفين العسكريين والمدنيين كفئة القضاة والمحاميين[26].

المبحث الثاني:إجراءات التسجيل في السجل التجاري

يعد القيد في السجل التجاري من الدعامات الأساسية لاستقرار المعاملات التجارية ويقوي الثقة بين المتعاملين و كذلك تقرير الائتمان في المعاملات التجارية خاصة باعتبار السجل التجاري بمثابة بطاقة فنية للتاجر ونشاطاته،وبالتالي فالتسجيل في السجل التجاري يستهدف إعلان مجموعة من البيانات التي يوجب المشرع القائم بالنشاط التجاري نشرها بصفة أولية عند رغبته في ممارسة النشاط التجاري أو ما يطرأ عليها من تغيرات لاحقا عند القيام بعمليات التعديل كما يستهدف إعلان عن توقف الشخص عن ممارسة نشاطه التجاري فالتسجيل يتضمن كل من القيد التعديل والشطب.

أوكل المشرع الجزائري هذه العملية للمركز الوطني للسجل التجاري حيث يتولى تدوين أسماء الأشخاص الطبيعية والمعنوية والبيانات المتعلقة بهم وبأنشطتهم التجارية وفق رقم تسلسلي ورمز ونشاط مشترك ضمن صفحات السجل الخاص، وذلك وفق نموذج محدد من قبل مأمور المركز الوطني للسجل التجاري على مستوى الملحقات المحلية للمركز والذي

[26] انظر المواد 7 -8- 9 من قانون رقم 08/04 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية السالف الذكر.

يرقمه ويأشر عليه القاضي. بناء على ما سبق طرحه سنتولى دراسة إجراءات التسجيل في السجل التجاري في **(المطلب الأول)** وسنتطرق لأثار التسجيل أو القيد في**(المطلب الثاني)**

المطلب الأول:إجراءات التسجيل في السجل التجاري

تطبيقا لمقتضى المادة 20 مكرر من الأمر رقم 96-27[27] والمادة 05 من القانون رقم04-08[28] المعدل والمتمم جاء المرسوم رقم 15 -111 ليحدد الجانب الإجرائي لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري. وبصرف النظر عن نوع التسجيل المقصود وطبيعة الشخص، فان الجانب الإجرائي يتطلب جملة من الضوابط القانونية وهي أن يتم بناء على طلب المعني، وأن يتم ضمن الميعاد، وأن يتم لدى الجهة المختصة، وان يتضمن الوثائق الثبوتية المتطابقة قانونا وأن يتم بالكيفيات المحددة وفقا لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 15 -111 الذي يحدد كيفيات القيد، التعديل و الشطب في السجل التجاري و تأسيسا عليه سنقسم هذا المطلب لفرعين نخصص الفرع الأول للضوابط العامة لإجراءات التسجيل والفرع الثاني للكيفيات الخاصة بالقيد والتعديل والشطب[29].

الفرع الأول:الضوابط العامة لإجراءات التسجيل في السجل التجاري

نشير في البداية أن المشرع لا يقصد بالتسجيل واقعة القيد الأولى، بل يتعدى ذلك إلى التعديل والشطب وذلك استنادا إلى ما جاء في المادة 5 من القانون رقم 04-08، حيث نص على ما يلي : "**يقصد في مفهوم هذا القانون بالتسجيل في السجل التجاري، كل تعديل أو شطب، تحديد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري عن**

---

[27] الامر رقم 96- 27، المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، يعذل و يتمم الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر ، 1975 ، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد77، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر ، 1996،ص4.

[28] المادة 5 من القانون رقم 04-08 نصت على:" ...تحدد كيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري عن طريق التنظيم "

[29] نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 السالف الذكر على ما يلي :" يتم هذا السجل بناء على طلب الشخص المعني ".

طريق التنظيم". كما أكدت ذلك المادة الثانية من المرسوم التنفيذي15-111 الذي جاء تطبيقا للمادة الخامسة السالفة الذكر .

يلتزم الخاضع للتسجيل في السجل التجاري شخصا طبيعيا كان أو معنويا لاستيفاء إجراءات القيد أو التعديل أو الشطب بتقديم البيانات الضرورية حسب كل حالة متبوعة بالوثائق الثبوتية التي تختلف تبعا لاختلاف نوع التسجيل و طبيعة الشخص و نوع النشاط،وهذه الإجراءات تضبط إجمالا بالضوابط التالية:

أولا: ميعاد التسجيل في السجل التجاري

نصت عليه المادة 22 من القانون التجاري في فقرتها الأولى حيث جاء فيها :"**لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار، لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم** ".

ثانيا: مكان التسجيل في السجل التجاري

حددته المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 15-111 في فقرتها الأولى التي نصت على :" **يدون التسجيل في السجل التجاري لدى الفرع المحلي التابع للمركز الوطني للسجل التجاري المختص إقليميا**".

ثالثا: أن يتم التسجيل بتقديم الطلب و الوثائق الثبوتية.

إن مناط التسجيل هو إعلام الغير ببيانات عن الأشخاص الخاضعين[30]، وهذه البيانات تتضمنها الوثائق[31] التي يلتزم الخاضع بتقديمها بمناسبة طلب التسجيل، التعديل، أو الشطب. والجزء الأكبر من هذه الوثائق موجهة لأجل التحقق من صحة التصريحات ووثائق أخرى تهدف إلى التأكد من أن المترشح يستوفي الشروط المطلوبة حسب طبيعة الشخص و

[30]علي فتاك المرجع السابق، ص106.

[31]بورنان حورية، تحديد شروط اكتساب صفة التاجر في التشريع الجزائري ، مجلة المنتدى القانونية ، العدد السادس، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ص10-11.

النشاط و نوع التسجيل. و يقوم مأمور السجل التجاري بفحصها و التحقق منها،فإذا كان هناك بيانات مغفلة أو وثائق ناقصة أو تبين له أن الملف غير مطابق شكلا أو مضمونا، في حدود الرقابة المعترف له بها فان له أن يرفض طلب التسجيل .

رابعا :أن يتم التسجيل بناءا على طلب الشخص المعني أو ممثلة القانوني.

الأصل انه لا يجوز تقديم طلب التسجيل في السجل ولا إمضاءه ولا الوثائق الثبوتية إلا من طرف الشخص المعني أو ممثله القانوني تطبيقا لمبدأ شخصية التسجيل يل، و هذا ما أقرته الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من المرسوم 15-111 بقولها :**"يتم هذا التسجيل بناءا على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني"**.

غير أن الأصل قد يعرف استثناءا، حيث يمكن الشطب من السجل التجاري بناءا على صدور حكم قضائي نهائي يقضي بالشطب، أو من السلطات الإدارية المعنية في حالة سحب التراخيص الممنوحة لممارسة النشاط التجاري المقنن و هذا طبقا لمحتوى المرسوم التنفيذي رقم 2000- 183[32]الذي صدر تطبيقا لمقتضى المادة 32 من قانون السجل التجاري رقم 90 -22 حيث جاء فيها :" **يتلقى المركز الوطني من المحاكم والسلطات الإدارية المعنية جميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجز عليها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاجر، لاسيما حالات التصريح بانعدام الأهلية و المنع من الممارسة وفقدان الحقوق الوطنية و المدنية أو أي عمل إرادي يوقف النشاط التجاري و تحدد الكيفيات العملية لتبليغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم**" .

الفرع الثاني:الكيفيات الخاصة بالقيد و التعديل والشطب

إن المشرع ألزم المترشح باستيفاء إجراءات التسجيل في السجل التجاري في بداية مزاولة النشاط التجاري، كما اوجب تعديل بعض البيانات من هذا السجل عندما تقتضي

[32]المرسوم التنفيذي رقم 2000-183، مؤرخ في 16 أكتوبر سنة 2000، يحدد كيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية و السلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات و المعلومات التي يمكن ان تنجر عنها تعديلات او يترتب عليها منع صفة التاجر ، ج ر ع 61-2000،الصادرة بتاريخ 18 أكتوبر 2000، ص19.

الضرورة ذلك أو شطب اسمه عند التوقف عن ممارسة الأعمال التجارية بصورة نهائية، والهدف من وراء هذا تبيان الوضعية الحقيقية للتاجر، لذلك نقسم هذا الفرع الي ثلاث فقرات تناول في الفقرة الأولى كيفيات القيد، وفي الفقرة الثانية كيفيات التعديل،وفي الفقرة الثالثة كيفيات الشطب.

أولا: كيفيات القيد

نظرا لكون عملية القيد لها أهمية بحيث أنها تضيف إلي أشخاص القانون التجاري شخصا جديدا، أما العمليات الأخرى من تعديل و شطب فإنها تعتبر عمليات أخرى لاحقة وطارئة[33]، فان المشرع قد أخضعها لمبدأين أساسين هما مبدأ الوحدانية ومبدأ التجانس، فنص على المبدأ الأول صراحة من خلال المادة الخامسة من المرسوم رقم15-111 التي قررت انه لا يسلم للخاضع للقيد في السجل التجاري إلا رقما واحدا للقيد الرئيسي الذي لا يمكن تغييره إلى غاية شطبه.

وعلميا يرمز لكل قيد أساسي بترميز يحمل تعيين ومحتوى النشاط الوارد في مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للسجل التجاري، ويترتب عن هذا القيد الرئيسي منح رقم للسجل التجاري يسري مدى حياة الشخص الطبيعي أو الحياة الاجتماعية للشخص الطبيعي ، تطبيقا لمبدأ وحدانية السجل التجاري، و إضافة إلى ممارسة هذا النشاط الأساسي ، بإمكان التاجر إضافة نشاطات أخرى تقيد في مستخرج السجل التجاري بشرط توفر مبدأ التجانس[34].

وهذا المبدأ تتجلى فائدته عند ممارسة أنشطة تجارية متعددة في محل واحد، ذلك انه إذا تعلق الأمر بالأنشطة الحرة غير المقننة فان المترشح غير ملزم بطلب ترخيص مسبق للجمع بينها، وهذا راجع لإلغاء القرار المتعلق بفهرس الأنشطة الخاصة بالتجارة المتعددة، ذلك أن هذا النص اتخذ بناءا على المادتين 24 و25 من المرسوم رقم 83 -258 اللتين

[33]علي فتاك، المرجع السابق، ص 128.

[34]بوابة سجل كوم http//sijilcom.cncr.dz/ar/web/cncr اطلع عليه يوم 2021/08/29 الساعة.05: 20.

ألغيتا، ولقد أدى هذا الإلغاء إلي مشاكل في الحياة العلمية نظرا لإعجاز مأمور السجل التجاري عن تحديد الأنشطة التي يمكن الجمع بينهما.

فلا ريب أن هناك أنشطة متعارضة لأسباب بديهية هي حماية الصحة والنظافة والسلامة العامة، وعلى سبيل المثال لا يمكن منطقيا بيع المواد الغذائية ولوازم البناء أو مواد كيميائية في نفس المحل[35].

فمبدأ وحدانية السجل التجاري لا يعني أنه لا يجوز للتاجر ممارسة عدة أنشطة تجارية في نفس الوقت، بل يعني انه لا يسلم إلا رقما واحدا مهما كان عدد الأنشطة التي يريد ممارستها، فالهدف هو الجمع في وثيقة واحدة كافة الأنشطة التجارية التي يمارسها التاجر قصد تحقيق مراقبة فعالة[36].

وترتيبا على ذلك جعل المشرع من القيد نوعين هما القيد الرئيسي وهو أول قيد في السجل التجاري يقوم به كل شخص يمارس نشاطا خاضعا للقيد في السجل التجاري.

أما القيد الثانوي فهو كل قيد يتعلق بأنشطة ثانوية يمارسها كل شخص طبيعي أو معنوي ويمثل امتداد للنشاط الرئيسي أو ممارسة أنشطة تجارية أخرى متواجدة بإقليم ولاية المؤسسة الرئيسية أو ولايات أخرى و يتم القيد الثانوي بالرجوع للقيد الرئيسي[37].

بالنسبة للأشخاص الطبيعية: الاسم و اللقب، تاريخ ومكان الميلاد، الجنسية، العنوان، الاسم التجاري ، عنوان القاعدة التجارية ، ولاية وجود الملكية التجارية، ملكية المحل التجاري، تاريخ بداية النشاط، عدد المؤسسات الثانوية،النشاط أو الأنشطة الممارسة[38].

بالنسبة للأشخاص المعنوية:هي نفسها الخاصة بالأشخاص الطبيعة إلا فيما يخص بعض البيانات الخاصة بطبيعة الشركات التجارية، وهي كما يلي :اسم الشركة ،تاريخ

---

[35]فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق، ص378.

[36]المرجع نفسه، ص393.

[37] المادة 5 من المرسوم رقم 15-111 سالف الذكر

[38] خالد زايدي النظام القانوني للسجل التجاري، د .ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2020 ،ص ص148-157 .

نشأتها، نوع النشاط التجاري الذي تمارسه، أسماء مؤسسيها ورؤساء مجالس إدارتها ومديرها الموظفين، مركز إدارتها الرئيسي وعناوين الفروع التابعة لها، أسماء وكلاء الشركة إذا وجدوا ونوع التجارة التي يمارسها في كل منها[39].

فيما يتعلق بالوثائق المتطلبة تختلف إذا كان طالب التسجيل شخص طبيعي أو معنوي:

- ❖ فيما يخص الشخص الطبيعي يجب أن يحتوي الملف على الوثائق التالية:

-طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

-إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم إما:سند ملكية، أو عقد إيجار أو امتياز وعاء عقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

-وصل تسديد الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به (1.000 دج) .

-وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري .. محدد في التنظيم المعمول به .

-نسخة من بطاقة المقيم بالنسبة للخاضعين من الجنسية الأجنبية.

-نسخة من الرخصة أو الاعتماد المؤقت اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن تقنية[40].

- ❖ فيما يخص الشخص المعنوي : يجب أن يتضمن الملف الوثائق التالية:

-طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمهما المركز الوطني للسجل التجاري .

-إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم إما:

- ✓ سند ملكية أو عقد إيجار.

[39] علي فتاك، المرجع السابق،ص ص 107 -108.

[40] المركز الوطني للسجل التجاري، دليل كيفيات القيد التعديل و الشطب في السجل التجاري و قائمة النشاطات المنظمة، مطبعة المركز الوطني للسجل التجاري ، 2015.

- ✓ أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري.
- ✓ أو كل عقد مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

-نسخة واحدة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة او نسخة من النص التأسيسي للشركة عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

- نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

-وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به (4.000) .

-وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري، كما هو محدد في التنظيم المعمول به.

-نسخة من الرخصة أو الاعتماد المؤقت اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن تقنية[41].

ثانيا:كيفيات التعديل

إن أي تغيير أو تعديل يتعلق بالحياة التجارية للشخص المسجل أو النشاط الممارسة أو المحل التجاري المستغل يجب تنظيمه في السجل التجاري، ويكون تعديل السجل التجاري حسب الحالة ، بإضافات أو تصحيحات أو حذف بيانات من السجل التجاري أو تجديد مدة الصلاحية عند الاقتضاء ويجب لأجل ذلك تقديم ملف إداري مشفوعا بالوثائق الثبوتية المقررة قانونا[42].

لم ينص التشريع الجزائري على بيانات تعديل ،ومع ذلك فانه يجب أن يتضمن هذا الطلب ما يذكره بهوية الشخص المقيد و بمعلومات عن قيده السابق والبيانات التعديلية المراد تثبيتها.

[41] المركز الوطني للسجل التجاري، مرجع سابق.

[42] باسم محمد صالح المرجع السابق ص131.

- **الوثائق المتطلبة في حالة التعديل:** يكون التعديل للسجل التجاري حسب الحالة بإضافات أو تصحيحات أو حذف بيانات من السجل التجاري أو تجديد مدة الصلاحية عند الانقضاء، و تختلف الوثائق المقدمة لطالب التعديل حسب طبيعة الشخص طبيعي أو معنوي:

❖ **فيما يخص الشخص الطبيعي:** يجب أن يتضمن الملف الوثائق التالية:

-طلب ممضي و محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري .

-أصل مستخرج السجل التجاري.

-إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري (حالة تعديل المقرر) بتقديم إما:

- ✓ سند ملكية أو عقد إيجار .
- ✓ أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري .
- ✓ او كل عقد او مقرر تخصيص سلم من طرف هيئة عمومية .

-وصل نسخة حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به (4.000دج).

-وصل دفع حقوق تعديل السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول .

-نسخة من الرخصة أو الاعتماد المؤقت اللذان تسلمهما الإدارة المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن تقنية[43].

فيما يخص الشخص المعنوي :يتم تعديل السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي على أساس:

-طلب ممضي و محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

-أصل مستخرج السجل التجاري .

[43] المركز الوطني للسجل التجاري، دليل كيفيات القيد التعديل و الشطب في السجل التجاري و قائمة النشاطات المنظمة، مطبعة المركز الوطني للسجل التجاري ، 2015.

-نسخة(1) من القانون الأساسي المعدل .

-نسخة (1) من إعلان النشر البيانات المعدلة للقانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

-إثبات وجود محل مؤهل استقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار او امتياز للوعاء العقاري الذي يحتوي النشاط التجاري إذا تعلق التعديل بتغيير مقر الشركة او كل عقد او مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية[44].

ثالثا: كيفيات الشطب

يقصد بالشطب تلك العملية التي تستهدف التأشير بما يفيد أن الشخص المقيد قد توقف عن ممارسة النشاط التجاري وانه لم يعد خاضعا لأحكام القانون التجاري[45].

وبذلك تبدو أهمية الشطب كمرتكز لدقة البيانات المقيدة في السجل التجاري حتى يقوم هذا الأخير بوظيفته الإحصائية خير قيام، وعلى خلاف التشريع العراقي الذي جاء خاليا من أحكام خاصة بالشطب اخذ المشرع الجزائري بالشطب وقد حدد حالاته وبين الأشخاص الذين يملكون الحق في طلبه كما حدد الوثائق اللازمة لإثباته ولفرضه.

- **حالات الشطب**

وفقا لمقتضي المادة 20 من المرسوم رقم 15-111،يتم شطب القيد من السجل التجاري في الحالات التالية :

أ- التوقف النهائي عن النشاط التجاري للشخص المعني:

قد يتوقف التاجر شخصا طبيعيا كان أو معنويا عن ممارسة النشاط التجاري وبرغبته و للأسباب التي تخصه وهي كثيرة لا يمكن حصرها ومن بينها عملية بيع المحل

[44]المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 15 /111 سالف الذكر.

[45]المرجع نفسه.

التجاري، التي تقتضي أن يطلب التاجر البائع شطب اسمه من السجل التجاري بعد إتمام إجراءات هذه العملية[46].

ب- وفاة التاجر:

لقد ألزم المشرع الجزائري الورثة أو ذوي الحقوق في حالة وفاة التاجر القيام بالإجراءات اللازمة لشطب التاجر المتوفى من السجل التجاري في أجل أقصاه شهرين من تاريخ الوفاة، ما لم يطلب هؤلاء الورثة أو ذوي الحقوق تسجيلا تعديليا بالاستمرار في مزاولة النشاط التجاري لمورثهم إذا قرروا أن الأمر يتطلب هذا التمديد من سنة إلى أخرى، ّ ويستفيد من هذا الإجراء الذي يقع على عاتق الورثة أو ذوي الحقوق أو كل شخص له مصلحة في ذلك، لكن وفق الشروط والإجراءات المحددة .

ت- حل الشركة التجارية:

بينت المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المعدل والمتمم، أن حل الشركة يستوجب شطبها من السجل التجاري، والمراد من ذلك هو الحل الإداري للشركة من قبل الأجهزة القانونية[47]المؤهلة في الشركة أو للأسباب التي يقررها القانون أو الأسباب الخاصة التي يقررها الشركاء، والتي لا يمكن حصرها لكن شرط أن لا تكون مخالفة للنظام العام والأحكام القانونية الإلزامية[48].

غير أن إجراء الشطب لا يمكن أن يتأتى إلا بعد إتمام إجراءات التصفية، ذلك لأن حلّ الشركة يتبعه دوما تصفيتها، إذ تظل في غضون الفترة اللازمة لتصفيتها تتمتع،وذلك لأجل حاجات التصفية فقط التي يفرضها الواقع العملي بشخصيتها المعنوية،ويستلزم القيام بأعمال قانونية متعددة كتحصيل ديونها أو قسمة الموجودات، مما يقتضي أن لا يتم

---

[46] فرحة زراوي صالح ،المرجع السابق، ص 479.

[47] انظر المادة 22، من المرسوم التنفيذي رقم 41/97 ،المؤرخ في 18 يناير 1997، المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري ، ج ر ، عدد 5 ر، بتاريخ 01/19 /1997.

[48]إلياس ناصف ،الكامل في قانون التجارة ،الشركات التجارية ، عويدات للطباعة و النشر ، 1999،ص 398 و فرحة زراوي صالح، ،مرجع سابق، ص ص 398.

شطب تسجيلها من السجل التجاري إلا بعد انتهاء المصفي أو المصفين من أعمال التصفية وإتمام القيام بالإجراءات المقررة بشان قفل التصفية[49] .

في جميع الأحوال فإن شطب الشركة يتم وفق الإجراءات المقررة قانونا وبموجب العقد التوثيقي الذي يتضمن حل الشركة مرفق بالمداولة المتعلقة بقرار حل الشركة الذي اتخذته الأجهزة القانونية المؤهلة لذلك في الشركة.

ث- قرار قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري

وفي هذا الإطار فإن مأمور السجل التجاري يقوم من تلقاء نفسه بشطب القيد من السجلّ التجاري للتاجر المتوفى عند انقضاء سنة واحدة اعتبارا من تاريخ الوفاة إذا لم يطلب، الورثة الشطب أو التعديل بالتمديد بالاستمرار في مزاولة نشاط مورثهم وعملا بأحكام المادة 32 من القانون رقم 22/90 التي أحالت إلى التنظيم كيفية تطبيق[50]هذه المادة فقد صدر المرسوم التنفيذي 318/2000 مبينا الحالات التي يمكن أن تنجرعنها تعديلات أو يترتب عنها منع من صفة التاجر ويتعلق بالحالات الآتية[51]:

-التصريح بانعدام الأهلية.

-المنع من الممارسة

-فقدان الحقوق المدنية و الوطنية

-أي عمل إداري يوقف النشاط التجاري

وبالإضافة إلى ما ورد في أحكام المرسوم المذكور أعلاه تجدر الإشارة إلى حالة سحب البطاقة المهنية للتاجر والذي يؤدي وجوبا إلي الشطب من السجل

---

[49]المهدي شبوا ، الدليل العلمي في السجل التجاري، طبعة أولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2009، ص 266.

[50] انظر المادة 33، فقرة 3 من القانون 22/90 ،المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري ، ج ر، عدد 36، بتاريخ 08/22 /1990

[51]المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 318/2000.

التجاري في الحالات المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 454/06 المتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب[52].

ومثال ذلك سحب البطاقة المهنية عند الإدلاء بتصريحات كاذبة،أو الحكم على المعني بجريمة أو جنحة تتعلق بالنظام العام، أو توقف الشركة عن ممارسة النشاط التجاري الذي سلمت من أجله البطاقة المهنية و يجب أن تصل هذه القرارات القضائية في مدة ثلاثة أشهر إلى المديرية العامة للمركز الوطني للسجل التجاري من النيابة العامة لكل مجلس[53].

وفي اطار المهام المسندة إليه يتولى المركز الوطني للسجل التجاري تبليغ مصالحه وملحقاته المحلية المتواجدة عبر ولايات الوطن، بكل المعلومات المتحصل عليها ليتولى تطبيقها[54].

والجدير بالملاحظة في هذا الإطار أن المشرع وظف لفظة المعلومات إلى جانب القرارات في نص المرسوم التنفيذي رقم 318/200، وفي تقديرنا لفظة زائدة بمقدوره ان يتحاشى ذكرها لان الأمر يتعلق بقرارات قضائية نهائية[55].

كما يتم الشطب أيضا بموجب القرارات الإدارية المتعلقة بسحب السلطات المؤهلة أو المعينة التراخيص الممنوحة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية لممارسة النشاطات التجارية في إطار المنشات المصنفة أو المهن المقننة[56].

---

[52]المادة 11 من المرسوم التنفيذي 454/06 المؤرخ في 21 ديسمبر 2006 المتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب اللذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، ح ر، عدد 80، بتاريخ 11 ديسمبر 2006.

[53]المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06 /454 ، المرجع السابق.

[54]انظر المادة 6 من نفس المرجع.

[55]انظر المادتين الأولي و الثانية من المرسوم 2000 – 318 السالف ذكره.

[56]انظر المادة 3 من نفس المرجع.

ينبغي أن ترسل هذه القرارات و التي تقضي بسحب الرخصة أو الاعتماد من قبل الجهة أو السلطة التي منحته في اجل 15 يوما ابتداء من تاريخ السحب إلى المركز الوطني للسجل التجاري، والذي يتولي بدوره إرسالها إلى مصالحة المحلية لتطبيقها، وينطبق الإجراء على ذاته في حالة رفض هذه الجهات تجديد الرخصة او الاعتماد الممنوح لممارسة النشاط التجاري[57].

ويتقرر الشطب من السجل التجاري في حالة الغلق النهائي للمحل التجاري أو المؤسسة التجارية.ويكون ذلك بطلب من مصالح المراقبة المؤهلة في إطار القيام بمهامها عند معاينتها للمخالفات المرتكبة. وعند التأكد من عدم احترام الإجراءات المطلوبة التي تستوجبها ممارسة النشاط التجاري.

د –ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية

وتجدر الإشارة إلي أن الحالة الأخيرة والمتعلقة بممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية قد ألغيت نظرا لصدور قرار يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 11 يونيو2011 الذي يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري لبعض الأنشطة[58]. أما من يجوز له طلب الشطب فهم:

-التاجر المعني شخصا طبيعيا كان أو اعتباري.

- ذوي الحقوق في حالة الوفاة.

–المراقبة المؤهلة أمام الجهات القضائية المختصة التأكد من عدم الإجراءات المطلوبة[59].

---

[57] انظر المادة 5 من نفس المرجع .

[58]قرار ، مؤرخ في13 يناير2015 ،يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 11 يونيو 2011 الذي يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين للممارسة بعض الأنشطة، الجريدة الرسمية، العدد 23،صادرة بتاريخ 9ماي2015،ص36.

[59]المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 15 –111.

كان يجب في المقام الأول، على التاجر نفسه طلب شطبه من السجل التجاري، وإذا كانت النصوص السابقة قد منحته مهله شهرين اعتبارا من تاريخ التوقف عن ممارسة التجارة للقيام بهذه العملية، فالنصوص الراهنة لم تنص على أي مهلة للقيام بإجراءات الشطب، فكان من المستحسن بيانها بوضوح حتى لا يهمل المعني بالأمر التزامه القانوني[60].

- **إجراءات الشطب:**

أوجب المشرع على كل تاجر سواء كان طبيعيا أو معنويا في حالة توقفه عن ممارسة النشاط التجاري، سواء كان التوقف إرادي أو توقيف من السلطات المؤهلة قانونا بتقديم جملة من الوثائق حتى تتم عملية الشطب كما ألزم بهذا الإجراء ورثة المتوفى إذا لم يستمروا في ممارسة نشاط مورثهم، وميز في هذا الشأن بين الوثائق،الخاصة بالشخص الطبيعي والشخص المعنوي تحدد حسب طبيعة الخاضع[61].

1 الوثائق المطلوبة لشطب الشخص الطبيعي:

-طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري .

-أصل مستخرج السجل التجاري .

-مستخرج من شهادة المورث إذا اقتضي الأمر.

-نسخة مقرر من العدالة القاضي بالشطب إذا اقتضى الأمر.

-مستخرج من جدول الضرائب المصفي المتعلق بالنشاط.

[60]فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 477.

[61]بوابة سجل كوم/sijilcom.cncr.dz/ar/web/cncr /:htttpsالمرجع السابق اطلع عليه بتاريخ 05-10-2021،الساعة 20:59[61].

-وصل دفع حقوق الشطب من السجل التجاري[62].

2- الوثائق المطلوبة لشطب الشخص المعنوي:

-طب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري .

-أصل مستخرج السجل التجاري.

-عقد توثيقي يتضمن حل الشركة مرفق بمحضر المداولة المتعلق بذلك، الذي اتخذته الأجهزة القانونية الأساسية المؤهلة في الشركة.

-نسخة من نشر عقد حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

-شهادة الوضعية الجنائية المسلمة من طرف مصالح الضرائب المختصة إقليميا.

نسخة من حكم القاضي إذا اقتضي الأمر.

-وصل دفع حقوق الشطب من السجل التجاري.

المطلب الثاني :

السجل التجاري الالكتروني

رغم الجزاءات التي رصدها المشرع لضمان الحماية الكافية لقواعد السجل التجاري، إلا أن الآفة المتمثلة في تزوير مستخرجات السجل التجاري لم يتم القضاء عليها إذ أصبحت تعرقل الأداء الحسن للممارسات التجارية وأضفت طابع التدليس على هذه المعاملات، مما افقد السجل التجاري مصداقيته وصبغته الرسمية،وهي وضعية تحول دون تحقيق الأمل والاستقرار الواجب توفرهما في اقتصاد سليم وهذه الحالة دفعت إلى ضرورة وضع حل دائم وموثوق به لتامين السجل التجاري بجعله وثيقة غير قابلة للتزوير،وتمكين كل من يهمه الأمر من التأكد من صحته بنفسه دون اللجوء إلى جهة ثالثة، وهذا الحل يتمثل في السجل التجاري الالكتروني الذي شكل استحداثه طفرة نوعية في مجال المراقبة وإيصال المعلومات.

[62] المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم03-453 ، المؤرخ في 01-12-2003 ، المتعلق بشروط التسجيل في السجل التجاري الجريدة الرسمية، عدد75، صادر في 07-12 -2003.

وعليه سنبين في **الفرع الأول** النصوص القانونية المتعلقة بإقرار السجل التجاري الالكتروني، وفي **الفرع الثاني** أهمية السجل الالكتروني[63].

الفرع الأول:

النصوص القانونية المتعلقة بإقرار السجل التجاري الالكتروني

قام المشرع الجزائري بإدراج مجموعة من الإصلاحات القانونية والتقنية جعلت من السجل التجاري أداة لمرافقة وتسهيل إنشاء المؤسسات، وخاصة منذ 2013، وذلك في إطار الاتفاق الذي تم توقيعه مع البنك العالمي لتحسين مناخ الأعمال في الجزائر، فضلا عن إنشاء نظام معلوماتي أصبح من خلاله السجل التجاري وسيلة للحصول على المعلومات قصد تمكين الهيئات والمؤسسات المعنية القيام بالمراقبة ومتابعة الأنشطة التجارية.

وبالفعل، كرس ذلك سنة 2013 بموجب القانون رقم 13-06 المتعلق بشروط الممارسة التجارية، حيث نصت المادة الثالثة منه على ما يلي:"**يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الالكترونية، يمكن إصدار مستخرج سجل تجاري بواسطة إجراء الكتروني يحدد نموذجه عن طريق التنظيم** "[64].

وهذا ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المتضمن كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، بموجب المادة الثالثة منه،والتي يستفاد منها انه يمكن التسجيل السجل التجاري وإرسال الوثائق المتعلقة بها بالطريق الالكتروني، وفقا للإجراءات التقنية للتوقيع والتصديق الالكترونيين، وأنه يمكن تسليم مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء الكتروني[65].

[63]المركز الوطني للسجل التجاري،" السجل التجاري الالكتروني"، مجلة السجل التجاري ، الجزائر ، 2015 ، ص6.

[64] المادة الثالثة من القانون رقم 13-06 السالف الذكر.

[65] المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 سالف الذكر.

الفرع الثاني:أهمية السجل التجاري الالكتروني

منذ سنوات طويلة، تم استعمال السجل التجاري كوسيلة مراقبة لإجبار المتعاملين الاقتصاديين على القيام بالتزاماتهم، وذلك بإجبارهم على التسجيل في السجل التجاري، بتقديم ملف يتضمن عدد هام من الوثائق الصادرة عن هيئات متعددة، تثبت حقيقة أهليتهم لممارسة نشاط تجاري، غير أن إقرار العمل بالسجل الالكتروني مكّن من تحقيق تسهيلات لا يمكن لأحد إنكارها أو التخلي عنها كما مكن من تقريب الخدمة من المعنيين بها.

يسمح السجل التجاري الالكتروني، بتطهير السجل التجاري من عمليات الغش ووضع حد لعمليات تزوير مستخرجات السجلات التجارية ومعرفة جميع العمليات التي أجريت عن طريق السجل التجاري الخاص بالتاجر على غرار التسجيل وعمليات الرقابة والتحقيق المنجزة من طرف الهيئات المعنية ومصالح الأمن وغيرها،وتسهيل تطوير وعصرنه عملية مراقبة النشاط التجاري بتمكين أعوان الرقابة من التعرف على حامل السجل التجاري والأنشطة التي يمارسها فعليا،إذ يمكن الولوج مباشرة إلى بنك البيانات التابعة للمركز الوطني للسجل التجاري من اجل التعرف على المعلومات الخاصة بالتجار[66].

كما يساهم السجل التجاري الالكتروني في تطهير قاعدة المعطيات،من خلال تحيين المعطيات الخاصة بالنشاطات التجارية الممارسة على مستوى السوق الوطنية، وتحديد كافة التجار المتواجدين على مستوى التراب الوطني[67].

كما يساهم أيضا في عملية إزالة طابع المادية على السجل التجاري الذي سيسمح بتجاوز تامين السجل التجاري الالكتروني من خلال الرمز البياني للسجل، وذلك من اجل

---

[66] المركز الوطني للسجل التجاري ، مجلة السجل التجاري ، المرجع السابق، ص7.

[67] بوابة سجل كوم

https: //cnrc/ /web /ar .dz sidjilcomcnrc

اطلع عليه في تاريخ 11-10-2021

الانتقال إلي التسجيل عبر الانترنت للسجل التجاري والاشهارات القانونية،هذه الوسيلة ستكون فعلية "عند تطبيق التوقيع الالكتروني والدفع عبر التسجيل الالكتروني المباشر.

إن السجل التجاري الالكتروني يمثل تقدما كبيرا يمكن من خلاله ربح الوقت والجهد، فضلا عما يحققه من الأمن والاستقرار اللذان يمثلان عنصرين أساسيين في كل المعاملات التجارية،ذلك من الخدمات التي يقدمها السجل التجاري الالكتروني التي لا تعرف توقفا ليلا أو نهارا ولا تعرف عطلة أسبوعية أو وطنية، علاوة على ذلك فانه يستطيع تقديم هذه الخدمة إلي عدد غير محدود من المتعاملين إلى جانب تقديم خدمات أخرى أكثر تطورا وتميزا عن الأداء التقليدي مثل النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي يتم نشرها بالطريق الالكتروني بشكل أدق وأسرع،ودون التنقل حيث يمكن الاطلاع عليها عن بعد وفي أي مكان وفي أي وقت، وعلى العموم سيسمح السجل التجاري الالكتروني ب:

1- تطهير السجل التجاري من التدليس والاحتيال .

2- القضاء على تزوير مستخرجات السجل التجاري .

3- معرفة تاريخ التاجر فيما يتعلق بجميع العمليات المنجزة بواسطة السجل التجاري.

4- تسهيل عملية مراقبة النشاط التجاري التي تسمح لأعوان مصالح المراقبة بالتعرف على صاحب السجل التجاري وكذا النشاطات الحقيقية الممارسة من قبل هذا الأخير.

القيد في السجل التجاري كما نص عليه القانون التجاري ونصوص القانون الخاص بالسجل التجاري ، تترتب عليه آثار قانونية هامة وهي :إعطاء الصفة التجارية للتاجر الطبيعي ومنح الشخصية المعنوية للشركات التجارية ، وتحدد مسؤولية التاجر عن الالتزامات التجارية إلى غاية تشطيبه من السجل التجاري ، ويجوز للتاجر الاحتجاج بالقيد في السجل التجاري ضد الغير ،وفي حالة عدم قيد التاجر نفسه في السجل التجاري لا تمنح له هذه الحقوق. وهذا ما سنتنا وله في هذا الفصل بحيث قسمناه في دارستنا إلى مبحثين ، حيث تناولنا في المبحث الأول آثار القيد في السجل التجاري ، في المبحث الثاني آثار عدم القيد في السجل التجاري.

المبحث الأول: أثار القيد في السجل التجاري

للقيد في السجل أهمية بالغة تتجلى في تحقيق العلانية في المواد التجارية، ويعزز مركز التاجر داخل البيئة التجارية، باعتبار القيد في السجل التجاري واجب و التزام قانوني يخول كل شخص طبيعي او معنوي صلاحية و حق ممارسة نشاط تجاري بكل حرية،و على أساسه تترتب مجموعة من الآثار القانونية من عملية القيد،و من هنا سنتطرق في المطلب الأول للآلثار المرتبطة بالأشخاص وفي ا[1]لمطلب الثاني للآثار المرتبطة بالبيانات

المطلب الأول:الآثار المرتبطة بالأشخاص

باعتباره أداة قانونية للإشهار في المادة التجارية، يترتب عن التسجيل في السجل التجاري جملة من الآثار القانونية، منها ما له اثر منشئ بالنسبة للأشخاص ويتعلق الأمر باكتساب الشخص الطبيعي صفة التاجر واكتساب الشخص المعنوي الشخصية المعنوية، ومنها ما هو مرتبط بمدى حجية البيانات ويتعلق الأمر بإجبارية الإشهار القانوني وجواز الاطلاع على هذه البيانات و معارضتها من قبل الغير و في هذا المطلب سنتطرق في **الفرع الأول** الي قرينة اكتساب الشخص الطبيعي الصفة التجارية في **الفرع الثاني** سنتطرق إلى اكتساب الشخص المعنوي الشخصية الاعتبارية و في الفرع الثالث تسليم مستخرج السجل التجاري و في الفرع الرابع حرية ممارسة التجارة .

الفرع الأول : قرينة اكتساب الشخص الطبيعي الصفة التجارية

إن المترشح للممارسة التجارية إذا توفرت له الأهلية التجارية والمحل التجاري كان ملزما بالقيد في السجل التجاري، فإذا استوفى إجراءاته كان التسجيل قرينة على اكتسابه للصفة التجارية، وهو ما نصت عليه المادة 21 من القانون التجاري بعد تعديلها بموجب

الأمر رقم 96_27. **"كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين الجاري العمل بها "**[1].

ومن هذه المادة نستنتج ان[2] القيد في السجل التجاري يثبت الصفة التجارية القانونية للتاجر، غير ان السؤال الذي يطرح هنا، هل يعتبر هذا القيد قرينة قاطعة على تمتع الشخص بالصفة التجارية. ام يعتبر القيد فيه قرينة بسيطة على اكتسابها، فيمكن إثبات عكسها بكل الطرق ومن ذي مصلحة بما في ذلك الشخص المعني نفسه.

للإجابة على هذا السؤال يجب أن نتطرق الى نص المادة 21قبل تعديل 1996و بعد هذا التعديل.سنطرق

كانت المادة 21 من القانون التجاري قبل تعديلها تنص على أن " **كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين الجاري العمل بها العمل إلا إذا ثبت خلاف ذلك** "، ثم جاء القانون رقم 90-22 مؤيدا لهذا المبدأ بالنص على أن: **"التسجيل في السجل التجاري يثبت الصفة القانونية للتاجر، غير انه لا يعتد به اتجاه الغير إلا بعد مرور يوم كامل ابتداء من نشره القانوني الإجباري".**

لكن هذه القرينة أصبحت قاطعة لا يمكن دحضها أمام المحاكم المختصة لان المادة 21 من القانون التجاري الجزائري قد عدلت بموجب الأمر 96-27 الصادر في 09 ديسمبر 1996 فحذفت العبارة ما قبل الأخيرة (إلا إذا اثبت خلاف ذلك)[3]. وعلى هذا الأساس تساءل البعض هل يجب أن يفهم من تعديل النص انه لا يجوز للشخص المسجل أو الغير على حد سواء إثبات العكس.

---

[1] الأمر رقم 96-27 السالف الذكر.

[2]صالح فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري)الأعمال التجارية، التاجر الحرفي ، الأنشطة التجارية المنظمة،السجل التجاري (،د ط،، نشر وتوزيع ابن خلدون ،الجزائر ،2003 ص من 108 إلى 106.

[3] نادية فوضيل المرجع السابق، ص458.

لقد سبق القول أن الصفة التجارية تشترط في المعنى بالأمر توفر عدة شروط موضوعية ، أي ممارسة الأعمال التجارية بصفة احترافية وعلى وجه الاستقلال فهل يعقل منع الغير من تقديم الأدلة التي تسمح باستبعاد هذه الصفة[1].

وعليه يميل الفقه إلي اعتبار أن القرينة الواردة في النص القانوني قرينة بسيطة بالرغم من حذف عبارة " إلا إذا اثبت خلاف دلك " كما يمكن وجود أشخاص تجار غير مسجلين في السجل التجاري على الرغم من أن ما يجري عليه العمل أن الشخص لا يقوم بممارسة أي عمل تجاري إلا من تاريخ حصوله على وصل إيداع ملف القيد في السجل التجاري[2].

يبدو أن المشرع الجزائري أراد أن يسلك مسلك المشرع الفرنسي في هذا المجال، والمقصود هنا التعديل الذي جاء هذا الأخير به حين اصدر المرسوم رقم 84- 406 المؤرخ في 30 ماي 1984[3].

غير أن أحكام التشريع الفرنسي تعد أوضح لكونها تبين بوضوح انه لا يجوز إلا للغير- أي الشخص المتعامل مع التاجر المسجل – أو الإدارات إثبات العكس، فلا يسمح

---

[1] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق، ص458 .

[2] علي فتاك ، المرجع السابق، ص 162.

[3] art. 64 C.fr.com.(décrer n° 84-406 du 30 mai 1984 relatif au registre du commerce et des sociétés): “l’immatriculation d’une personne physique emporte présomption de la qualité de commerçant .Toutefois ،
cette présomption n’est pas opposable aux tiers et administrations qui apportent la prévue contraire .les tiers et administrations ne sont pas admis à se prévaloir de la présomption s’ils savaient que la personne immatriculée n’est pas commerçante». Cet article a été abrogé et codifié par l’ordonnance n°2000-912 du 18 -09-2000 relative à la partie législative du code de commerce،nv.C.fr.com. à l’article L.123-7

للشخص المسجل في السجل التجاري إثبات انه غير تاجر، وهذا الحال نال رضا رضاء الفقه الفرنسي[1].

إذن إذا قلنا أنها قرينة قاطعة فإننا ننصدم من جهة بالتناقض مع المادة الأولى من القانون التجاري ومن جهة أخرى بضرورة عدم منع الغير من المعارضة إذا كان له دليل قاطع على ما يخالف صفة التاجر، وإذا قلنا أنها قرينة بسيطة فإننا ننصدم بفتح المجال حتى للشخص المقيد نفسه ليزعم انه غير تاجر، أي يقدم الأدلة التي تسمح باستبعاد هذه الصفة، حيث يصبح بإمكانه رفض الصفة التجارية الممنوحة له[2].

والحقيقة انه لا يمكن ينبغي التمييز بين صفة التاجر، فالصفة التجارية تثبت بتوافر شرطين أساسيين، أهلية التاجر، وممارسة الأعمال لتجارية على وجه الاعتياد آو الاحتراف بغض النظر عن كون الشخص مسجلا بالسجل التجاري أو غير مسجل.

أما قرينة صفة التاجر فهي الافتراض القانوني على أن الشخص المسجل بالسجل التجاري هو تاجر وهذه القرينة تتأثر بعدم التسجيل، أي أن الشخص غير المسجل بالسجل التجاري ولو كانت له صفة التاجر بممارسته العمل التجاري باعتياد فهو لا يتمتع بقرينة تدل على ذلك، فيجب عليه أن يثبت كلما ادعى هذه الصفة شروط توافرها فيه.

كما يجدر التذكير أن شروط اكتساب صفة التاجر طبقا للمادة الأولى من القانون التجاري المعدل لم ترد على سبيل الحصر، بل يضاف إليها كل شرط يستوجبه نص قانوني آخر، وبالتالي فليس هناك تناقض إذ إن القيد في السجل التجاري يدخل ضمن هذا المفهوم كأحد شروط اكتساب صفة التاجر[3].

---

[1] L'article L.123-7nv .C .Fr. Com. réserve aux tiers et administrations qui apportent la preuve le contrair.

[2] تنص المادة الأولى، من القانون التجاري الجزائري سالف الذكر:"يعد تاجرا كل شخص طبيعي او معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك ".

[3] علي فتاك ، المرجع السابق، ص162.

الفرع الثاني : اكتساب الشخص المعنوي الشخصية الاعتبارية

الشخصية الاعتبارية هي إعطاء الأهلية القانونية للشركة واعتبار ذمتها مستقلة ومنفصلة عن أهلية الشركاء و ذممهم بحيث تكون للشركة ذمة مالية خاصة بها.

ويؤدي القيد في السجل التجاري الي ميلاد الشخصية المعنوية للشركة وتمتعها بالأهلية القانونية هذا ما تنص عليه المادة 549 من القانون التجاري الجزائري **"لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري و قبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص اللذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد في أموالهم، إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة ، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها"**[1].

كما يتمتع جميع أعضاء مجالس إدارة شركة المساهمة ومجالس مراقبة الشركات ذات المسؤولية المحدودة بصفة التاجر باسم الشخصية المعنوية التي يتولون إدارتها و تسييرها بمقتضى القانون الأساسي[2].

كما يعتبر القيد شرطا للاحتجاج به على الغير بما يطرأ على العقد من تعديلات على العقد التأسيسي للشركة وإلا اعتبر باطلا هذا ما قضت به المادة 548 من القانون التجاري الجزائري :" **يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات و إلا كانت باطلة** "[3].

الفرع الثالث : تسليم مستخرج السجل التجاري

يعتبر تاجرا في مفهوم القانون التجاري كل من يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له، ولا تثبت الصفة التجارية بأي ووثيقة إدارية، أي انه لا وجود لجهة إدارية مؤهلة

---

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق ، ص193.

[2] المادة 31 من القانون رقم 90-22 السالف الذكر.

[3] عمارة عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة،الجزائر ،2010، ص 118..

لتسليم التجار شهادات أو وثائق تثبت أنهم تجار، لكن التاجر المسجل بالسجل التجاري أصبح بإمكانه أن يثبت صفته كتاجر بمجرد تقديم مستخرج السجل التجاري.

وهذا ما يدل عليه نص المادة 2 من القانون 04-08 في فقرتها الثانية : "**يعد مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي او اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية، لممارسة نشاط تجاري ، ويعتد به أمام الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير**".

وكما سبق أن اشرنا إلى أن القيد الثانوي يتم بالرجوع إلى القيد الرئيسي خضوعا لمبدأ الوحدانية، فان مستخرج السجل التجاري يأخذ نفس الحكم باعتباره خلاصة هذا السجل، وهذا ما أشارت إليه المادة الثالثة من القانون 04- 08 يتضمن: "**مستخرج السجل التجاري، التسجيل في السجل التجاري للمؤسسة الرئيسية، يتم تسجيل كل مؤسسة ثانوية تنشا عبر التراب الوطني بالرجوع إلى التسجيل الرئيسي، لا يسلم إلا مستخرج واحد من السجل التجاري لكل شخص طبيعي أو اعتباري تاجرا** ".

أحالت المادة الرابعة من ذات القانون بخصوص تحديد نموذج مستخرج السجل التجاري و محتواه إلى التنظيم، وقد صدر هذا التنظيم بمقتضى المرسوم رقم 06-222 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه[1].

الفرع الرابع : حرية ممارسة التجارة

نصت المادة 18 من القانون رقم 90-22 على : "**يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر، ولا تنظر فيه في حالة اعتراض او نزاع الا المحاكم المختصة، يخول هذا التسجيل الحق في حرية ممارسة النشاط التجاري** ".

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-222، صادر في 21 جوان 2006، الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري و محتواه ، ج ر رقم 42 ، 2006.

أكدت المادة 4 من القانون رقم 04-08 في فقرتها الثانية حيث جاء فيها: "**يمنح هذا التسجيل الحق في [1]الممارسة الحرة للنشاط التجاري، باستثناء النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، والتي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو اعتماد**".

المطلب الثاني :الآثار المرتبطة بالبيانات

يستهدف من التسجيل في السجل التجاري فيما يتعلق بالبيانات والتصرفات، ان يقيم المشرع على واقعة قيدها، قرينة العلم بها من الغير وقرينة صحتها من جهة أخرى، لأجل ذلك اوجب نشرها وأجاز للغير الاطلاع عليها ولهذا سنقسم هذا المطلب لثلاث فرع في **الفرع الأول** سنتطرق للإشهار القانوني الإجباري و في **الفرع الثاني** على جواز الاطلاع على المحتويات و في **الفرع الثالث** اثر قيد بيان إجباري .

الفرع الأول :الإشهار القانوني الإجباري

يرتب القيد الإشهار القانوني الإجباري، ويستهدف من هذا الأخير فيما يخص الأشخاص الطبيعيين التجار، اطلاع الغير على وضعية التاجر وأهلية وموطن مؤسسته الرئيسي الذي يشتغل فيه تجارته فعلا وملكية المحل التجاري، يجب على التاجر الغير المستقر أن يتخذ موطنا قانونيا يناسب احتياجات تجارته في الإقامة الاعتيادية.

أما بالنسبة للشركات التجارية فيتمثل الشهر العقاري في تمكين الغير من الاطلاع على محتوى العقود التأسيسية و التحويلات و التعديلات سواء تلك التي تمس رأس مال أو التصرفات التي ترد على محل الشركة من رهن وإيجار التسيير وبيع للقاعدة التجارية وكذا الحسابات و الإشعارات المالية ...[2] .

– 1[1]المادة12 من القانون 04-08 سالف الذكر.

[2].المادتين 11و13 من القانون 04– 08 سالف الذكر.

ولا يعتد بتسجيل الشخص الاعتباري في السجل التجاري تجاه الغير إلا بعد يوم كامل من تاريخ نشره القانوني، ولا يبدأ سريان الاشهارات القانونية التي يقوم بها هذا الأخير إلا بعد يوم كامل من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وعلى نفقته[1].

وبناء على أن السجل التجاري الجزائري يعتبر أداة قانونية للإشهار، يتولى المركز الوطني للسجل التجاري إعداد النشرة ونشرها، كما تحدد مصاريف إدراج الإعلانات والاشهارات القانونية ونشرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة[2]، ويمكن أيضا إدراجها بالطريقة الالكترونية[3].

والنشرة الرسمية للإعلانات القانونية هي دعامة إعلامية لنشر كل المعلومات الواردة من مكاتب التوثيق، وكذا تلك المتعلقة بمختلف التسجيلات في السجل التجاري، على أن عملية النشر في هذه الدعامة تحمل طابعا إلزاميا بمقتضى أحكام الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 16 -136 الذي ألغى أحكام المرسوم 92-70 الصادر في 18افريل سنة 1992 وهي توجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، القيام بنشر كافة المعلومات ذات الطابع الرسمي النفعي كلما كان ضروريا بمقتضى القانون حتى يتسنى للمتعاملين الاقتصاديين وكذا الغير الاطلاع عليها .

الفرع الثاني: جواز الاطلاع على محتويات السجل التجاري[4]

[1]. [1] المرسوم التنفيذي رقم 16 -136 المؤرخ في 25 افريل 2016 الذي يحدد كيفيات و مصاريف إدراج الاشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الجريدة الرسمية العدد27 صادر بتاريخ 4 ماي 2016 ص4.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 16 -136 المؤرخ في 25 افريل 2016 الذي يحدد كيفيات و مصاريف إدراج الاشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الجريدة الرسمية العدد27 صادر بتاريخ 4 ماي 2016 ص4.

[3] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-136 السالف الذكر.

[4] المادة 24 من القانون 04-08 سالف الذكر .

يجوز لكل من يهمه الأمر وعلى نفقته، الحصول من المركز الوطني للسجل التجاري على كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري مسجل في السجل التجاري، وهذا ما قضت به المادة 24 من [1]لقانون رقم 04-08، وذلك تطبيقا لمبدأ العلانية الذي ترتكز عليه وظيفة السجل التجاري .

وفي حالة عدم القيد يعطي المركز شهادة سلبية بعدم حصوله، ولا يجوز أن تشتمل النسخة المعطاة على أحكام شهر الإفلاس إذا حكم برد الاعتبار، ولا على أحكام الحجز إذا قضي برفع الحجر، مراعاة لمصلحة التاجر.

وحتى يتيسر للغير الرجوع للسجل التجاري اوجب القانون على كل تاجر شخصا طبيعي أو معنوي أن يذكر في جميع المراسلات والفواتير المتعلقة بأعماله التجارية رقم السجل التجاري والمكان الذي سجل فيه.

والجدير بالذكر انه متى قيد التاجر اسمه في السجل التجاري كانت له الأولوية في الحصول على نسخة من السجل التجاري، ولا يسلم إلا نسخة واحدة طيلة حياة الشخص الطبيعي أو المعنوي طبقا لنص المادة 3 من القانون رقم04- 08 .

الفرع الثالث : اثر قيد بيان إجباري

الأصل انه لا يترتب على التسجيل في السجل التجاري فيما يتعلق بوجود العقود أو صحتها أي اثر، فلا يثبت قيد هذه البيانات وجود العقد ولا يفترضه، ومن ثم يمكن أن يكون العقد أو الواقعة موجودا وصحيحا و يمكن معارضته[2] .

والاستثناء هو أن لقيد الإذن الممنوح للقاصر لمزاولة التجارة اثر قانوني غير متنازع فيه، لأنه يعتبر شرطا من الشروط اللازمة لاكتساب صفة التاجر، ومن هنا فان القاصر الذي لا تتوفر فيه الشروط القانونية لممارسة التجارة، لا يعد تاجرا .

.

[2] فرحة زراوي صالح المرجع السابق ص 460 – 465

كما يتوجب على صاحب المحل التجاري القيد في السجل التجاري في حالة تأجير التسيير بالرغم من كونه فقد صفة التاجر، ولحماية الغير نص المشرع صراحة على أن مؤجر المحل التجاري مسئول بالتضامن مع المستأجر المسير عن الديون لتي يعقدها هذا الأخير بمناسبة استغلال المتجر، وذلك إلى غاية نشر عقد تأجير التسيير وطيلة مدة ستة أشهر من تاريخ النشر[1] .

المبحث الثاني :أثار عدم القيد في السجل التجاري

ألزم المشرع كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري، و جعل من مستخرج السجل اتجاري السند الرسمي الذي يؤهلهم لممارسة النشاط التجاري اذ يترتب عن عدم القيد في السجل التجاري عدة اثأر من بينها أن التاجر التمسك بصفة التاجر، كما انه لا يملك حق الاحتجاج علي الغير في حالة مقاضاته او رفع دعوي عليه ، واعتبر ممارسة النشاط دون حيازته أو ألزم حيازته بطريقة غير قانونية، او غير مطابقة لمقتضيات التشريع أو التنظيم المعمول بهما جرائم يعاقب عليها القانون فرصد لهما العقوبات المناسبة التي يمكن أن تردع كل مخالف .

المطلب الأول :اثار عدم القيد في السجل التجاري

الشخص الخاضع إذا قام بالقيد في السجل التجاري يعد مكسبا لصف التاجر، وله بذلك أن يتمتع بجملة الحقوق والامتيازات ، وتحمل الامتيازات المتعلقة بهذه الصف ، يحتج إزاء الغير بالبيانات الوقائع متى التزم بتسجيلها،كم لكن في حالة عدم القيد نفسه ، أو عدم تسجيل البيانات الوقائع في السجل التجاري ،هل يعني

[1] المرجع نفسه، ص 167.

ذلك إمكانية تمتعه بهذه الامتيازات ؟ وهل له أن يستند إلي عدم تسجيله في السجل التجاري ليتهرب من الامتيازات [1]المرتبطة بهذه الصف ؟

[2]وتأسيسا لما سبق بيانه، سندرس في فرعين بيان: الفرع الأول أثر عدم قيد الشخص نفسه في السجل لتجاري، ثم أثر عدم تسجيل البيانات و التصرفات في ذات السجل في الفرع الثاني .

الفرع الأول : أثر عدم القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص

اختلف التشريعات فيما يخص أثر عدم تقيد الشخص لنفسه في السجل التجاري، فالتشريع الفرنسي مثلا نص علي حرمان الشخص الخاضع للتسجيل الذي امتنع أهمل قيد نفسه في سجل التجارة ،من إمكانية الاحتجاج بصفة التاجر في مواجهة الغير ، كما لا يمكنه الاستناد إلي عدم قيده في السجل لمصلحته و لأجل التهرب مسؤوليته و التزاماته المرطبة بهذه الصفة ، وعلي هذا ألأساس فرق القانون الفرنسي بين التاجر القانوني و التاجر الفعلي، فالتاجر القانوني من يماس عملا تجاريا علي وجه الاحتراف وتم قيده في سجل التجارة ، ومثل هذا التاجر يشغل المركز القانوني بما له من مزايا وحقوق ، وما عليه من تكاليف والتزامات ، أما التاجر الفعلي يمارس عملا تجاريا علي وجه الاحتراف دون أن يقيد اسمه في سجل التجارة.

علي هذا الأساس فرق الفقه الفرنسي بين التاجر بين التاجر القانوني و التاجر [3]الفعلي، فالتاجر القانوني هو من يمارس عملا تجاريا علي وجه الاحتراف وتم قيده في

---

[1] فرحة زراوي ، صالح الكامل في القانون التجاري الجزائري ، دار ابن خلدون للنشر و التوزيع ، وهران ، الجزائر ، 2003 ص 467

[2]علي فتاك المرجع السابق ص173

[3]–المادة 22 منن القانون التجاري: " لا يمكن لألشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري أو الذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى إلادارات العمومية إلا بعد تسجيلهم ، غير أنه لا يمكن لهم االستناد لعدم تسجيلهم بقصد تهربهم من المسؤوليات و الواجبات المالزمة لهذه الصفة."

سجل التجارة ، و مثل هذا التاجر يشغل المركز القانوني بما له من مزايا و حقوق ، وما عليه من تكاليف و التزامات ، أما التاجر الفعلي فهو يمارس عملا تجاريا علي وجه الاحتراف دون ان يقيد في سجل التجارة 1

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فهو، فقد اقتدي بالتشريع الفرنسي حيث نص علي حرمان الشخص الخاضع الغير المقيد في السجل التجاري من إمكانية الاحتجاج بصفة التاجر لدى الغير أو لدي الإدارات العمومية ، كما لا يمكنه التهرب من المسؤولية والالتزامات المرتبطة بهذه الصفة وعليه فان التاجر غير المسجل لا يمكنه الاحتجاج بصفة التاجر لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية ، أو أية جهة أخرى، ذلك بقصد التمتع ببعض الحقوق الامتيازات الملازمة لصفة التاجر و هذا في نص المادة 22 من القانون التجاري و المقصود من نص المادة أن كل من يزاول نشاط تجاري ، خلال شهرين من تاريخ بدا نشاطه يلتزم بالقيد ، فإن لم يفعل خلال هذه الفترة يحظر عليه التمسك بصفته كتاجر في مواجهة الغير، أي تسقط عنه الحقوق التي يتمتع بها باعتباره تاجرا بينما المسؤوليات والوجبات الملازمة لهذه الصفة يتحملها التاجر ، وهذا جزاء لإخلاله بالالتزام القيد في السجل التجاري.[1]

في نخص بالذكر:

1 – أن التاجر غير المسجل لا يمكنه الاستناد أمام القضاء في حساباته كأداة إثبات، ذلك أن التجار فقط لهم الحق الاستناد إلي حساباتهم الخاصة الممسوكة بشكل نظامي .

2–التاجر غير المسجل الغير لا يمكنه الاستناد إلي الطابع التجاري للتصرف الذي قام به لحاجة تجارته لأنه يستند إلي صفة التجارية لكنه خصمه يمكنه ذلك.

[1] نادية فوضيل ، مرجع سابق ،ص، ص 197 .

3-التاجر الغير المسجل لا يمكنه أن يضع محله التجاري في حالة تأجير التسيير[1].

4- التاجر غير المسجل لا يمكنه الاستفادة من النظام الخاص بالبيوع التجاري[2].

5-التاجر غير المسجل لا يمكنه الاستناد إلي عدم تسجيله في السجل التجاري قصد التهرب من الالتزامات و المسؤولية المرطبة بالصفة التاجر .

و بالنظر للمواد 24 و 25 من القانون التجاري أنها قضت بإمكان للتاجر الاحتجاج ببعض البيانات الضرورية لمزاولة التجارة تجاه الغير إذا لم يقيدها في السجل التجاري إلا إذا ثبت أن الغير كان على علم بها ،و تستقرا من نص المادة 24 من قانون التجاري الجزائري أنه في حالة عدم قيد البيان الإجباري فإنه يترتب عليه أنه لا يمكن التاجر الاحتجاج بهذا البيان تجاه الغير، إلا إذا أثبت ذلك بكل وسائل الثبات القانونية المذكورة في نص المادة 30من القانون التجاري الجزائري يثبت كل عقد تجاري 1 :. بسندات رسمية 2 . بسندات عرفية 3 .. بفاتورة مقبولة 4 .. بالرسائل 5- بدفاتر الطرفين.6 . الإثبات بالبينة أو بأي وسيلة أخرى إذا أرت المحكمة وجوب قبولها". ولذلك كجزاء بالنسبة للتاجر الذي لم يقيد البيانات الضرورية لإعلان الغير ، وهو ، وهو عدم قابلية معارضة العقود أو الوقائع موضوعة و المشار إليها في نص المادة 25 من القانون التجاري الجزائري غير أنه يجوز للغير المتعامل مع التاجر ، والاحتجاج بهذه العقود أو الوقائع غير مقيدة لكونها صحيحة بالرغم من عدم قيدها في السجل التجاري ، هذا ما أشار إليه في نص المادة 25 من قانون التجاري الجزائري ، بحيث تتعلق بعدم قابلية معارضة بعض الوقائع إزال الغير، إذا لم يقم التاجر بقيدها في السجل التجاري حتى إذا كانت محل إعلان قانوني آخر.وجاء كذلك في نص المادة 29 من القانون :"90/22 لا يحتج على الغير بالعقود المنصوص عليها في المواد إلى 22 من هذا القانون إذا لم تكن موضوع إشهار قانوني إجباري لكنها تلتزم مع ذلك مسؤولية الأشخاص المعنيين المدنية والجنائية والمقصود من

[1]على فتاك، المرجع السابق، ص147

نص المادة أنه لا يجوز الاحتجاج على الغير بصفة التاجر ولا بالوضعية إلا بعد القيد في السجل التجاري .

[1]

وتأسيسا علي ذلك فانه في حالة توقفه عن دفع ديونه فانه يجوز إشهار إفلاسه[2]وإخضاعه للتصفية القضائية ، كما لا يعفي من الالتزام بمسك الدفاتر التجارية ولا لالتزامات الضريبية و هذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون التجاري التي تقضي علي انه :" لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري و اللذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدي الغير أو لدي الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم، غير أن لا يمكن لهم الاستناد الي عدم تسجيلهم في السجل قصد تهربهم من المسؤوليات و الواجبات الملازمة لهذه الصفة "

كما يمكن التمسك بمحتوي المادة من19 قانون رقم 90- 22 التي تنص : " التسجيل في السجل التجاري عقد سمي يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة ويترتب عليه الإشهار القانوني الإجباري،و لا يعتد بهذا التسجيل اتجاه الغير إلا بعد مرور يوم كامل من نشره القانوني الإجباري، حسب الشكل الذي ينص عليه القانون "

كما يستنتج من نص المادة 22 من قانون التجاري الجزائري أن التاجر الذي لم يستكمل إجراءات التسجيل في السجل التجاري لا يتمتع بالحقوق المنصوص عليها [3]لصالح التجار لكنه يبقى خاضعا لواجباتهم .

---

[1] أحمد محرز، مرجع سابق ص 169

[2]المادة 22 من قانون التجاري من المرسوم التنفيذي 03- 453 المؤرخ في 01-12-2003 االمتعلق بشروط االتسجيل الجريدة الرسمية، عدد75 صادر في 07-12-2003

[3]المادة 22، من القانون التجاري، مرجع سابق .

الفرع الثاني: أثر عدم التسجيل في السجل التجاري بالنسبة للبيانات

المبدأ أنه لا يترتب عن عدم قيد بيان إجباري أثر قانوني بالنسبة لوجود الوقائع الغير المقيدة أو صحتها أو قابليتها[1] للمعارضة و الاستثناء يردُ بالنسبة لأهم العقود ، فلا يمكن للتاجر الاحتجاج بها إزاء الغير إذا لم يقم بقيدها في السجل التجاري حتى ولو احترمت شكلا آخر من الإعلان الذي يفرضه القانون ، إلا إذا أثبته القانون أن الغير كان يعلم بوجودها قبل أن يتعامل معه.

هذا يعتبر جزاء بالنسبة للتاجر الذي لم يقم بقيد البيانات الضرورية للإعلام الغير، حيث يجوز للأشخاص المتعاملين مع التاجر الاحتجاج بهذه العقود أو الوقائع غير المقيدة لأنها غير صحيحة بالرغم من عدم قيدها في السجل التجاري، وهذه العقود يمكن تصنيفها إلي ثلاث أصناف وهي :

1-العقود المتعلقة بأهلية التاجر:

يتضح من استقراء لمادة 25 فقرة 2القانون التجاري، أنهّ لا يمكن الاحتجاج بالأحكام النهائية التي تقضي بالحجر علي تاجر أو بتعيين إما وصي قضائي وإما متصرف علي أمواله"

، طالما لم تقيد هذه الأحكام في السجل التجاري، كما لا يمكن الاحتجاج تجاه الغير بحالة الرجوع عن ترشيد القاصر أو حالة إلغاء الإذن الممنوح له للممارسة التجارية ، إذا لم يتم تقييد ذلك في السجل التجاري،ومن ثمفان خطأ الممثل الذي لا يقوم بالإجراءات القانونية يسبب للقاصر ضررا جسيما لأنه يصبح بلا حماية ..

2 -العقود المتعلقة بالشركات التجارية :

إن العقود التأسيسية و المعدلة للشركات التجارية يجب ان تودع لدي المركز الوطني للسجل التجاري و يجب أن تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال

[1] فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ص ص465-466

الشركات التجاري[1]ة وإلا كانت باطلة ، فالإشهار القانوني الإجباري للشركات التجارية يمكن الغير الاطلاع علي محتوي العقود التاسسيسة للشركات، فالمدرين الذين يسيرون الشركات بصفتهم الممثلين الشرعيين ملزمون بطلب قيد البيانات التعديلية ، فهم ملزمون بنشر [2]الوقائع و قيدها في السجل التجاري حتى يتمكنوا بالاحتجاج بها ازاء الغير، كما يجوز للشركة الاحتجاج بها إزاء الغير، كما يجوز لشركة الاحتجاج بها إذا أثبتت بالوسائل المقبولة في المجال التجاري ، كما انه لا يمكن الاحتجاج إزاء الغير بالأحكام النهائية التي تقضي ببطلان شركة تجارية أو بحلها أو بعقود تلغي أو تنهي سلطات شخص ممثل في الشركة التجارية[3]

3-العقود المتعلقة بالحالة القانونية للمحل التجاري:

يقصد هنا نقل ملكية المحل التجاري،و تأجير تسييره، ورهنه ، وبيعه، فمن الثابت أن النشر القانوني الإجباري يستهدف فيما يخص الأشخاص الطبيعيين التجار إطلاع الغير عن وضعية المحل التجاري المستغل، ويستهدف نفس الغرض فيما يخص الشركات التجارية[4].

وعلي ذلك، لا يمكن للتاجر الاحتجاج بعملية التنازل عن المتجر أو عملية تأجير تسييره أو بيعه أو رهنه أهبته، في حالة عدم شطبه من السجل التجاري، في مهلة شهرين، وبالتالي يجوز لدائني مشتري المحل التجاري بما في ذلك إدارة الضرائب أن يعتبروا أن المتنازل لا زال يملك المحل،ومن ثم يجوز لهم مطالبته بالديون التي تعهد بها خلفه.

اما فيما يخص عملية تاجير التسيير ، فلا يمكن الاحتجاج بها تجاه الغير ما لم تقيد في السجل التجاري ، و لذلك يجوز لدائني المستأجر مطالبة المؤجر بتسديد

---

[1]المادة 25من القانون التجاري 75 – 59-سالف الذكر.

[2] فرحة زراوي صالح مرجع سابق ص467.

[3]فرحة زراوي صالح ،المرجع السابق، ص467.

[1]الديون بما انه لم يقم بقيد عملية التأجير، فيكون مؤجر المحل التجاري بالرغم من قيد عملية تأجير التسيير في السجل التجاري مسئولا بالتضامن مع المستأجر المسير عن الديون التي يعقدها هذا الأخير .

المطلب الثاني: جزاء مخالفة احكام السجل التجاري

إن التسجيل في السجل التجاري يعد واجبا قانونيا و بذلك لا يمكن لأي تاجر أن يرتكب مخالفة ، و كل شخص طبيعي أو معنوي غير مسجل في السجل التجاري يمارس نشاطا تجاريا بصفة عادية يتم معاقبته . و المشرع ألزم التاجر باستيفاء إجراءات التسجيل في السجل التجاري في بداية مزاولته التجارة ،و نظرا لأهمية السجل التجاري الاقتصادية و باعتبار أن السجل التجاري أداة لتجميع البيانات الإحصائية عن التجار و عن المشروعات التجارية لخدمة الدولة في تخطيط السياسة الاقتصادية ولتوجيه الاقتصاد القومي و غيرها من الوظائف، لهذا ألزمت أغلب التشريعات جزاءات علي كل من يخالف بالتزام القيد في السجل التجاري و في هذا الشأن رتب المشرع جزاءات مختلفة بعضها مدني و الآخر جزائي و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب سوف نتطرق لدراسة المسؤولية المدنية في(الفرع الأول) ثم المسؤولية الجزائية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية المدنية .

بالاستناد إلي قواعد التنازع بين القانون التجاري و القانون المدني ، نجد انه طبق قواعد المسؤولية المدنية في حالة ما إذا ترتب علي مخالفة أحكام السجل التجاري ضرر للغير، تأسيسا علي أن كل فعل أو امتناع يترتب عنه ضرر للغير نتيجة خطا شخصي ما

بمناسبة القيد في السجل التجاري ، يلتزم المسئول عنه مدنيا بالتعويض، و ذلك طبقا للقواعد العامة الواردة في القانون المدني الجزائري و علي الأخص المادة124 منه.

لقد ميز المشرع بين التاجر القانوني و التاجر الفعلي، فالتاجر القانوني هو الذي يمارس عمله التجاري علي وجه الاختلاف وتم قيده في السجل التجاري، و بالتالي فهو يشغل المركز القانوني للتجار بما له من مزايا و حقوق وما له من التزامات .

أما التاجر الفعلي فهو من يمارس عملا تجاريا علي وجه الاحتراف لكن دون أن يتم قيده في السجل التجاري، ما يمكن استخلاصه من المادة 22 من القانون التجاري والتي تنص علي: " لا يمكن ل[1]لأشخاص الطبيعيين و المعنويين الخاضعين لتسجل في السجل التجاري و الذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة 02 شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدي الغير أو لدي الإدارات العمومية .

غير انه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل التجاري بقصد تهربهم من المسؤوليات و الواجبات الملازمة لهذه الصفة ".

يتبين من هذه المادة بشكل واضح أن التاجر غير المقيد في السجل التجاري ليس له إلا المسؤوليات و الواجبات الملازمة لممارسة النشاط التجاري، و هو يخضع لجميع التزامات التاجر، و عدم تسجيله لا ينتج عنه أي أثار في مصلحته .

طبقا للقواعد العامة فإن الملزم بالقيد قد يسأل مدينا في حالة إهماله نشر البيانات الواجب نشرها، إذا ثبت المدعي وجود علاقة سببية بين عدم التسجيل و الضرر. فضلا علي انه يجوز للأشخاص المتعامين معه وان كان غير مقيد أن يعتبروه تاجر ، و علي هذا الأساس فانه يحرم[2] من الحقوق و الامتيازات المقررة للتاجر المقيد في السجل

---

[1] علي فتاك ،المرجع السابق ، ص 180

[2] فتيحة يوسف ،الاثار القانونية لعدم القيد في السجل التجاري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ،الجزء 41، العدد 02، 2004 ، ص120.

التجاري ، حيث لا يمكنه علي سبيل المثال الاستناد إلي دفاتره التجارية أمام القضاء كأداة إثبات ، كما لا يمكنه يضع محله في حالة تأجير التسيير ، و غيرها من الالتزامات الاخري الملازمة لاكتساب صفة التاجر .

و إذا كانت هذه الجزاءات نتيجة لعدم التسجيل في السجل التجاري فان عدم الإشهار القانوني المنصوص عليه في المواد من الي من القانون04/ 08، يلزم الأشخاص المعنية المسؤولية المدنية، فلا يمكن الاحتجاج لهذه البيانات ما لم تكن موضوع إشهار طبقا للأشكال المنصوص عليها.

كما تترتب هذه المسؤولية أيضا علي كل تاجر لم يضع لم يضع رقم تسجيله علي أوراقه التجارية لفواتيره و طلباته و نشرات الدعاية و المراسلات .

و فضلا علي ذلك إذا ترتب عن مخالفة أحكام القيد في السجل التجاري ضرر للغير ،فانه يجوز لهذا الأخير أن يطالب التعويض استنادا علي قواعد المسؤولية المدنية، وخاصة المسؤولية التقصيرية من الأخطاء العمدية التي يرتكبها التجار بمناسبة تجارته .

مما لاشك فيه ان عدم القيد في السجل التجاري أو تعمد التاجر إعطاء بيانات خاطئة يترتب عنه ضرر بالغير يمكن أن يعتبر خطأ المرتب للمسؤولية المدنية و التزامه بتعويض الضرر الملحق بالغير من جراء ذلك بالتطبيق للقواعد العامة في المسؤولية المدنية ، ومما لاشك فيه أن المسؤولية تتعلق في هذه الحالة بتجارته ، ومن ثمة فإن الالتزام بالتعويض الناشئ عنها يعتبر عملا تجاريا بالتبعية ، وهذا ما جاء في نص المادة 124 من القانون المدني[1] الجزائري :كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، ويسبب للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض

يحرم التاجر الغير مقيد في السجل التجاري من بعض الحقوق النصوص عليها في القانون التجاري الجزائري منها أنه لا يقبل الصلح الواقي من الإفلاس ،كذلك التسوية

[1] فتيحة يوسف ،المرجع السابق ، ص 121 .

القضائية ،الحق الإيجار ،الملكية التجارية ....إلخ، كما أنه يخضع لكل الالتزامات القانونية التنفيذ المستعجل، الإفلاس ،حرية الإثبات] [

و فيما يتعلق بممثلي الشركات فلقد نظم القانون التجاري أحكام مسؤوليتهم بموجب المادة 715مكرر 21 حيث تنص على انه "يجوز أن يعتبر مؤسسو الشركة الذين اسند إليهم البطلان والقائمون بالإدارة الذين كانوا في وظائفهم وقوع البطلان متضامنين بالمسؤولية عن الضرر الذي يلحق المساهمين أو الغير من جراء حل الشركة كما يجوز أن تستند نفس مسؤولية التضامن للمساهمين الذين لم يحقق في حصصهم المقدمة للشركة أو المنافع و لم يصادق عليها.

كما يمكن إثارة المسؤولية المدنية بالنسبة لمأموري السجل في حالة قبوله لملفات غير كاملة و مضبوطة ،إذا كان القانون قد حدد صراحة أهمية الدور و الثقة التي أولها لمأموري السجل .[1]

ألزم القانون مأموري السجل بالتأشير التلقائي في السجل التجاري في جميع الحالات التي يتلقى فيها أحكام و قرارات من السلطات المختصة ، و بذلك يمكن إثارة مسؤولية المدنية و التأديبية إذا اخل بالتزامات المترتبة عليه، إذ أغفل تسجيل البيانات أو تسجيلها على وجه غير صحيح أو أهمل في التأشير في السجل التجاري كل ما يتلقاه من المحاكم الخاصة إذا تعلق الأمر بحالات المنع من ممارسة التجارة .

لا يجوز الاحتجاج بالبيانات المسجلة في السجل التجاري ضد الغير، إلا بعد استثمارها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، لكن يجوز للغير الاحتجاج بهذه البيانات إن لم تنشر.

[1]– شادلي نور الدين، القانون التجاري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003،ص109.

كما يمكن إثارة مسؤوليته الموثق إذا أخلى بالواجب الذي ألزمه القانون و بتقديم نصائح و التأكد من صحة و فعاليته.علي انه يتعين و المحررة فالمادة 2/26 من التقنين التجاري: " و يتعين على الموثق الذي يحرر عقدا إذا اشر بمادة السجل التجاري بالنسبة للإطراف المعنية أن يقوم بكل الإجراءات المتعلقة بالعقد الذي يحرره .

و لا يجوز للتاجر المسجل الذي يتنازل عن متجره أو يؤجر تأجير التسيير،أن يحتج بإنهاء نشاطه التجاري للتهرب من القيام المسؤولية التي هي عليه من جزاء الالتزامات التي تعهد بها خلفه لاستغلال المتجر إلا ابتداء من اليوم الذي وقع فيه عن النشاط إما الإشارة المطابقة ، وإما الإشارة التي تتضمن وضع المتجر علي وجه تأجير التسيير حسب نص المادة.كما لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري أن يحتجوا اتجاه الغير المتعاقدين معهم بسبب نشاطهم التجاري و الإدارات العمومية بالوقائع المشار إليها في المادة 25 من القانون التجاري و ما يليها إلا أذا كانت هذه الوقائع قد أصبحت علنية قبل تاريخ العقد، ما لم يثبتوا أن في وقت إبرام الاتفاق، كان أشخاص الغير من ذوي الشأن مطلعين شخصيا على الوقائع المذكورة حسب نص المادة 21 من القانون التجاري.

الفرع الثاني:المسؤولية الجزائية

كل شخص يريد ممارسة نشاط تجاري فهو ملزم بإجراء القيد في السجل التجاريوتسجيل كل البيانات إلزاميا، ذا لم يقم بذلك يسأل مدنيا وعن كل الآثار المترتبة عن صفته التجارية، بتعويض الضرر اللاحق بكل ذي مصلحة، أو إضافة إلى العقوبات المدنية رتب ، على التاجر الذي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، دون إجراء القيد قفي السجل التجاري وهذا ما أخذته به التشريعات الأخرى كالتشريع الفرنسي، والمصري، واللبناني

وغيرهم، إلى جانب التصريح الكاذب للحصول على السجل التجاري وكذا تقليد، تزوير مستخرج السجل التجاري.

يترتب على قيد التاجر ل[1]نفسه في السجل التجاري جزاءات جنائية نجملها فيما يلي:

يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 500 دج .20.000 دج على عدم التسجيل في السجل التجاري ، أو في حالة العود تضاعف هذه الغرامة المالية مع اقترانها بإجراء الحبس لمدة تتراوح أيام بين 10و 6 أشهر ، و يمكن للقاضي أن يتخذ زيادة الغرامة على ذلك جزاءات إضافية تمنع المعني من ممارسة التجارة.

و تنص المادة 27 من القانون التجاري رقم 75-59على ما يلي: " يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري أن يذكر في عنوان فواتيره أو طلباته أو تعريفاته أو نشرات الدعاية أو كل المراسلات الخاصة لمؤسساته الموقعة منه أو باسمه مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة أصلية و رقم التسجيل الذي حصل عليه و كل مخالفة لهذه الأحكام يعاقب عليها بغرامة قدرها180 دج إلي 360 دج".

و هذه العقوبة تفرض إذا لم يتم ذكر مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل أو عدم ذكر رقم التسجيل علي الفواتير و المراسلات الخاصة بالمحل التجاري.[2]

المادة 28 تنص المادة من القانون التجاري تنص على ما يلي :

"كل شخص طبيعي أو معنوي، غير مسجل السجل التجاري يمارس بصفة عادية تجاريا، يكون قد ارتكب مخالفة يعاقب عليها طبقا للأحكام القانونية السارية في هذا

---

[1]شادلي نور الدين القانون التجاري دار العلوم للنشر و التوزبع الجزائر 2003 ص109

-[2]شمسان الطويل خالد،التزامات التاجر الإجرائية في القانون التجاري، دراسة مقارنة، دون بلد النشر،2008 ص147

-المادة 26من القانون التجاري رقم 75-59 مرجع سابق.

-المادة 27من القانون رقم -75 -59،مرجع سابق.

-أحمد محرز، مرجع سابق، ص170.

المجال تأمر المحكمة التي تقضي بالغرامة تسجيل الإشارات أو الشطب الواجب إدراجه في التسجيل التجاري خلال مهلة معينة و على نفقة المعني ".

في حالة تقديم تصريحات غير صحيحة أ و إعطاء بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري يفرض قانون السجل التجاري عقوبة وهذا في المادة 27 من القانون 90- 22 تنص علي انه :

دج و 20.000دج و بالحبس لمدة عشرة أيام و ستة أشهر أو احدي 5000 تتراوح بين "يعاقب بغرامة مالية إحدى هاتين العقوبتين و في حالة العود تضاعف العقوبة السالفة الذكر و يأمر القاضي المكلف بالسجل التجاري تلقائيا و على نفقة المخالف بتسجيل هذه العقوبات في هامش السجل التجاري و نشرها في الإعلانات القانونية .

أما إذا تم تزييف أو تزوير شهادات التسجيل " يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر و 3سنوات و بغرامة مالية.10.000و 30.000دج كل من يزيف و يزور شهادات التسجيل في السجل التجاري أو أية وثيقة تتعلق به قصد اكتساب حق أوصفة .

جاء قانون 08-04المؤرخ في 14أ[1]وت 2004المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الذي أعاد تنظيم الجزاءات و العقوبات المسلطة على التاجر الذي يخلبالتزام القيد في السجل التجاري.

-المادة 28من القانون رقم 90-22،مرجع سابق.

-المادة 30من القانون رقم 04-08 ،مرجع سابق

-المادة 31من القانون رقم 04-08 ، نفسه مرجع

-المادة 32من القانون رقم 04-08 ،مرجع سابق.

تنص المادة 30على زيادة على ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بعمليات مراقبة و معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، الموظفون التابعون الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارات المكلفة بالتجارة و الضرائب تتم كيفيات مراقبة و معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لنفس الشروط و الأشكال المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما المطبقين على الممارسات التجارية.التجارية.

و في حالة عدم التسجيل التجاري لتاجر الذي يمارس تجارة قارة فتنص المادة31 على ما يلي: " يقوم الأعوان المؤهلون و المذكورين في المادة 30أعلاه بغلق محل كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري إلى غاية تسوية مرتكبي الجريمة للوضعية زيادة على إجراء الغلق يعاقب مرتكب الجريمة بغرامة مالية من.10.000 دج إلى.100.000 دج".

و في حالة عدم التسجيل في السجل التجاري لتاجر الذي يمارس تجارة قارة، وهكذا حسب نص المادة 32التي تنص أنه : " يعاقب التجار الذين يمارسون أنشطة غير قارة دون التسجيل في السجل التجاري ، بغرامة من 5000 دج إلى50.00. دج زيادة على هذه الغرامة يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين و المذكورين في المادة 30 أعلاه القيام بحجز سلع مرتكبي الجريمة و عند الاقتضاء حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة و في حالة قيام التاجر عن سوء نية بتقديم تصريحات كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري " يعاقب كل من يقوم عن سوء النية ،

و بذلك عند الإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة و عند القيام بتقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة بها فتنص المادة 34على أنه: " يعاقب كل من يقوم بتقليد أو تزوير مستخرج السجل الوثائق المرتبطة به بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنة و بغرامة مالية من 100.000دج الي1000.000

زيادة علي هذه العقوبات يأمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري المعني كما يمكنه أيضا أن يقرر منع القائم بالتزوير من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها 5 سنوات.[1]

ت المادة 35" يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في أحكام المواد 11،12،14من هذا القانون..وبغرامة 300.000دج ، و يتعين على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص الاعتباريين و المؤسسات التي لم يقم بإجراءات الإشهار القانوني إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة.."

أما المادة 36تنص: " يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في المادة 15من هذا القانون بغرامة من10.000 دج إلي 300.000دج ، و يتعين على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص الطبيعيين و المؤسسات. التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانونية إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة."

أضافت المادة 37 انه "يعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في اجل ثالثة أشهر تبعا للتغيرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية للتاجر بغرامة من[2].10.000 دج إلى 100.000دج و السحب المؤقت للسجل التجاري من قبل القاضي إلى أن يسوي التاجر وضعيته

تعتبر تغيرات طارئة على وضعية التاجر أو حالة القانونية

تغيير عنوان الشخص الطبيعي الشخصي

تغير المقر الاجتماعي للشخص الاعتباري

– [11]المادة 33من القانون رقم 04-08 ،مرجع سابق.

–المادة 34من القانون رقم 04-08 ،مرجع نفسه.

–المادة 35و 36من القانون رقم 04-08 ،مرجع نفسه.

[2]شادلي نور الدين ، القانون التجاري ، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2003، ص109 .

تغيير المؤسسة و المؤسسات الفرعية

تعديل القانون الأساسي للشركة

ويعذر المخالف لتسوية وضعيته في أجل ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة و في حالة عدم التسوية في اجل الثلاثة (03) أشهر الموالية للغلق الإداري يحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري .

ما يمكن التوصل إليه من خلال دراستنا للموضوع هو ان الحياة التجارية تقتضي السرعة والائتمان والتبسيط في الإجراءات وكون الممارسات التجارية تباشر انطلاقا من القيد في السجل التجاري في طبيعتها القانونية. وان عملية القيد إجراء جوهري في خلق كيانات اقتصادية. ومما تقدم لا يمكن للشخص سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا مزاولة عمل تجاري إلا بعد الحصول على مستخرج السجل التجاري المؤهل لصاحبه والمحدد لنوع النشاط المراد ممارسته وذلك بإجراء القيد،بإتباع إجراءات خاصة به تبدأ بتقديم طلب التجديد في حالة انتهاء الصلاحية ، استخراج أو إحداث أي تعديلات في البيانات، وينتهي بمحو القيد أو شطبه في حالة توفر الأسباب لذلك .

كما يترتب على القيد في السجل التجاري عدة اثار بحيث يكتسب الشخص المسجل في السجل التجاري، صفة التاجر بالنسبة للشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي يكتسب صفة الشخصية المعنوية وعدم قيد التاجر نفسه لا يكسبه الصفة التجارية ولا يمكنه الاحتجاج على الغير.

وحتى يتم الاحترام الكامل لشروط ممارسة الأنشطة التجارية والتقيد بمقتضياتها، فقد خصها المشرع بتدابير صارمة من خلال إقراره لعدد معتبر من النصوص التي لم تشهدها النصوص السابقة المتعلقة بهذا الإطار، والتي من شانها إذا فعلت أجهزة الرقابة ان تردع التجاوزات الماسة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية وتساهم في تحقيق الأهداف المتوخاة من هذه الشروط .

إلا ان المشرع رتب أثار قانونية هامة علي التسجيل في السجل التجاري كما سن شروط وكيفيات التسجيل في السجل التجاري والغاية من ذلك حث الأشخاص الخاضعين للسجل التجاري للالتزام بواجب التسجيل في السجل التجاري وفرض جزاءات منها مدنية وجزائية في حالة مخالفة الالتزام.

تتمثل النتائج التي توصلنا إليها ان الهدف من القيد في السجل التجاري هو:

- التطهير الشامل للنشاطات التجارية وعملية إعادة القيد في السجل التجاري، وعملية إعادة القيد تنسجم تماما مع الأبعاد السياسية المنتجة لتطهير التسجيلات في السجل التجاري بحكم أنها تتصف بصفة دورية، والهدف من كل هذا التأكد من مدى تطابق التسجيل الاقتصادي الحالي مع العدد الحقيقي للقيود والتعديلات والشطب والتحسينات المترتبة على التنظيم الجديد.
- استيفاء والتأكد من الوثائق الثبوتية المطلوبة عند تقديم ملفات التسجيل في السجل التجاري وتصحيح الأخطاء من سهو وتجاوزات وخرق التنظيم الجاري العمل به، تأكيد تدعمه نتائج عملية الإحصاء الشامل للتجار.
- إدخال إجراءات أكثر صرامة ووضع دعائم هذه الأخيرة، البطاقات، الإحصاءات، .... لمواكبة تقنيات الإعلام الآلي .
- القضاء بواسطة تجديد السجلات التجارية التي تغير شكلها ومضمونها، على الحيازة الغير الشرعية للسجلات التجارية ومنها على الخصوص حالات عدم الشطب بعد التوقف النهائي عن القيد أو وفاة التاجر.
- كما نستنتج ان عملية إعادة القيد، تضع حد للسجلات التجارية المزورة، بحكم استبدالها بنوعية جديدة أخرى يصعب تزويرها.

كما ان الجزاءات الصارمة التي فرضت على التاجر في حالة مخالفته بالالتزام بالقيد في السجل التجاري، وذلك لأهمية القيد التي ترمي إلى إعلام الغير ودعم الائتمان في الميدان التجاري.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1. احمد بن ودنين، المختصر في القانون التجاري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011.

2. احمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، جامعة قسنطينة، الجزائر، د.س.

3. اكرم يا ملكي، القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

4. إلياس ناصف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، عويدات للطباعة والنشر، 1999.

5. المهدي شبوا، الدليل العلمي في السجل التجاري، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2009.

6.

7. باسم محمد صالح، القانون التجاري، النظرية العامة، التاجر، العقود التجارية، دار الحكمة، بغداد، 1987.

8. خالد زايدي، النظام القانوني للسجل التجاري، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2020.

9. رزق الله العربي بن مهيدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثالثة ، الجزائر، د.س.

10. علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004.

11. علي البارودي- محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، 2006.

12. علي الدين زيدان، الموسوعة التجارية الحديثة، بدون طبعة، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 2004.

13. عمارة عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

14. فتيحة يوسف ، الاثار القانونية لعدم القيد في السجل التجاري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و الساسية، الجزء 41، العدد 02، 2004

15. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، وهران، 2003.

16. نور الدين شادلي ، القانون التجاري ،مدخل القانون التجاري، الاعمال التجارية ، التاجر، المحل التجاري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر ، عنابة ، 2003.

17. نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الطبعة الثامنة، المطبعة الجامعية ، الجزائر، 2005 .

ثانيا: المذكرات الجامعية

أ- مذكرات الماجستير:

18. نور الدين قاستل، نظام القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2012.

ب- مذكرات الماستر:

19. بورنان حورية، تحديد شروط اكتساب صفة التاجر في التشريع الجزائري ، مجلة المنتدى القانونية ، العدد السادس، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ص10-11.

20. شملال صونية، ابولين علجية، التنظيم القانوني للتاجر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الداخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012-2013، ص35.

21. مسعود حسينة وفاطمة بخوش، النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية العلوم والحقوق السياسية ، 2016/2015.

ثالثا: النصوص القانونية

أ-النصوص التشريعية:

22. الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.رج.ج. عدد 101، صادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975 .

23. الامر رقم 96- 27، المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، يعذل ويتمم الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر، 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.رج.ج. عدد77، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1996.

24. قانون رقم 90-22، مؤرخ في 18 اوت 1990، المعجل و المتمم المتعلق بالسجل التجاري ، ج.رج.ج. عدد 36، بتاريخ 22-08-1990.

25. قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14اوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ، عدد 52،ج.رج.ج. 2004.

26. قانون رقم 13-06 مؤرخ في 23 يوليو 2013 يعدل و يتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004، متعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،ج.رج.ج. عدد 39، 2004. يجب ذكر تاريخ الصدور كاملا

27. امر رقم 96-27، مؤرخ في 09ديسمير 1996، الذي يعدل ويتمم الامر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.رج.ج ، عدد 77 مؤرخة في 11-12-1996.

ب- النصوص التنظيمية:

-المراسيم التنفيذية

28. المرسوم التنفيذي رقم 79-15، المؤرخ في 25-01-1979، يتضمن تنظيم السجل التجاري، ج .رج.ج.، عدد 5، صادرة في 30جانفي 1979.

29. المرسوم التنفيذي 97 رقم-41، المؤرخ في 18 يناير 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج. ر.ج.ج.، عدد 5، بتاريخ 19جانفي 1997.

30. المرسوم التنفيذي رقم 2000-318، مؤرخ في 16 أكتوبر سنة 2000، يحدد كيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات والمعلومات التي يمكن ان تنجر عنها تعديلات او يترتب عليها منع صفة التاجر، ج.ر.ج.، عدد 61، صادر بتاريخ 18 أكتوبر 2000.

31. المرسوم التنفيذي رقم03-453، المؤرخ في 01-12-2003، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 جانفي 1997 و المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ،(الجريدة الرسمية، عدد75، صادر في 07 ديسمبر 2003).

32. المرسوم التنفيذي رقم 06-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2006 يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب اللذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، ج.ر.ج.ج.، عدد 80، بتاريخ 11 ديسمبر 2006.

33. المرسوم التنفيذيرقم 06-222، صادر في 21 جوان 2006، الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه، الجريدة الرسمية، العدد 42، صادرة يتاريخ 25 جوان 2006.

34. المرسوم التنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 24 رجب عام 1436 هـ الموافق لـ 3مايو سنة 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري،(ج.ر رقم 24،2015).

35. المرسوم التنفيذي رقم 16-136 المؤرخ في 25 افريل 2016 الذي يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الاشهارات القانونية في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية ج .ر عدد 27 صادر بتاريخ 4 ماي 2016.

-القرارات

36. قرار مؤرخ في13 يناير 2015، يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 11 يونيو 2011 الذي يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة، ج.رج.ج، العدد 23، صادر بتاريخ 9 ماي 2015.

المواقع الإلكترونية:

37. بوابة سجل كوم:

https://sidjil.com.cnrc.dz/ar/web/cnrc

المراجع بالغة الفرنسية:

- L'article L.123-7nv .C .Fr. Com. réserve aux tiers et administrations qui apportent la preuve le contraire.
- art. 64 C.fr.com.(décrer n° 84-406 du 30 mai 1984 relatif au registre du commerce et des sociétés): "l'immatriculation d'une personne physique emporte présomption de la qualité de commerçant .Toutefois ،

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان

اهداء

مقدمة 01

الفصل الأول:

ماهية القيد في السجل التجاري

المبحث الأول: مفهوم القيد في السجل التجاري 05

المطلب الأول: تعريف القيد في السجل التجاري و أنواعه 05

الفرع الأول : تعريف السجل التجاري..... 05

أولا: التعريف الفقهي..... 07

ثانيا: التعريف القانوني..... 08

الفرع الثاني أنواع السجل التجاري 08

أولا: السجل التجاري المحلي 08

ثانيا :السجل التجاري المركزي 10

الفرع الثالث: أهمية السجل التجاري..... 10

أولا: الأهمية القانونية. 10

ثانيا: الأهمية الاقتصادية..... 12

المطلب الثاني: القيد في السجل التجاري 13

الفرع الأول :شروط القيد في السجل التجاري 13
أولا : يجب أن يكون الشخص (طبيعي أو معنوي) تاجرا 13
ثانيا: يجب أن يكون التاجر موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة النشاط التجاري14
ثالثا : ممارسة النشاط التجاري على التراب الجزائري..... 16
الفرع الثاني :الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري 18
الفرع الثالث : الأشخاص الممنوعون من القيد 19
المبحث الثاني: إجراءات القيد في السجل التجاري و اثاره 22
المطلب الأول: إجراءات القيد 23
الفرع الأول : الضوابط العامة لاجراءات التسجيل في السجل التجاري 23
اولا: ميعاد التسجيل في السجل التجاري 24
ثانيا: مكان التسجيل في السجل التجاري 24
ثالثا: ان يتم التسجيل بتقديم الطلب و الوثائق الثبوتية 24
رابعا :أن يتم التسجيل بناءا على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني..... 25
الفرع الثاني: الكيفيات الخاصة بالقيد و التعديل و الشطب..... 26
أولا: كيفيات القيد 26
ثانيا: كيفيات التعديل..... 30
ثالثا: كيفيات الشطب..... 31
المطلب الثاني: آثار القيد في السجل التجاري 38
الفرع الأول : الاثار المرتبطة بالاشخاص 38
أولا : قرينة اكتساب الشخص الطبيعي اللصفة التجارية 38
ثانيا : اكتساب الشخص المعنوي اللشخصية الاعتبارية..... 42
ثالثا: تسليم مستخرج السجل التجاري 43

رابعا: حرية ممارسة التجارة..... 44

الفرع الثاني :الاثار المرتبطة بالبيانات 44

أولا :الإشهار القانوني الإجباري..... 44

ثانيا : جواز الاطلاع على محتويات السجل التجاري 46

ثالثا : اثر قيد بيان إجباري 46

المطلب الثالث :السجل التجاري الالكتروني 47

الفرع الاول :النصوص القانونية المتعلقة باقرار بالسجل الالكتروني 48

الفرع الثاني :اهمية السجل التجاري الالكتروني..... 49

الفصل الثاني:

آثار القيد و عدم القيد في السجل التجاري

المبحث الاول :اثار القيد في السجل.....52

المطلب الاول :الاثار المرتبطة بالاشخاص.....54

الفرع الاول :قرينة اكتساب الشخص الطبيعي الصفة التجارية.....55

الفرع الثاني :اكتساب الشخص المعنوي الشخصية الاعتبارية.....58

الفرع الثالث:تسليم مستخرج السجل التجاري 59

الفرع الرابع :حرية ممارسة التجارة 60

المطلب الثاني :الاثار المرتبطة بالبيانات 60

الفرع الاول:الاشهار الاجباري القانوني.....61

الفرع الثاني :جواز الاطلاع على محتويات السجل التجاري 62

الفرع الثالث :اثر قيد بيان اجباري.....63

المبحث الثاني :اثار عدم القيد في السجل التجاري..... 64

المطلب الاول :اثار عدم القيدفي السجل التجاري بالنسبة للاشخاص و بالنسبة للبيانات 65
الفرع الاول :اثار عدم القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص..... 68

الفرع الثاني :اثار عدم التسجيل في السجل التجاري بالنسبة للبيانات.....69
1العقود المتعلقة باهلية التاجر 69
2 العقود المتعلقة بالشركات التجارية.....69
3العقود المتعلقة بالحالة القانونية للمحل التجاري 70
المطلب الثاني :جزاء مخالفة احكام السجل التجاري 71
الفرع الاول :المسؤولية المدنية..... 75
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية 79

خاتمة.....81
قائمة المراجع.....84
الفهرس

ملخص:

نلخص في الأخير أن التسجيل في السجل التجاري التزاما يقع على عاتق التاجر الطبيعي و المعنوي و ذلك لان الشخص الذي يتعاقد معه يهمه معرفة كل المعلومات المتعلقة به ، لذا يجب ان تكون هذه الأخيرة موثوق، بها و بالتالي لا حل له الا السجل التجاري و هو عبارة عن دفتر تمسكه جهة رسمية او إدارية او قضائه يدون فيه جميع الأشخاص وجميع البيانات و المعلومات المتعلقة بنشاطهم التجاري و كل ما يحدث خلال ممارستهم للنشاط التجاري وذلك لدعم الثقة و الائتمان فيما بين التجار و المتعاملين معهم ، أي انه أداة استعلامية عن التاجر إذ يتم إشهار جميع المعلومات و التصرفات المتعلقة به ، كما انه يبين جميع المشرعات التجارية الموجودة في البلاد، و يلزم التسجيل فيه كل التجار الطبيعيين و المعنويين و يشترط أن يكون داخل الجزائر ، وعند تقييد التاجر نفسه يجب عليه ذكر مجموعة من البيانات ذكرها المشرع الجزائري و السجل التجاري يوجد نوعان من السجل التجاري العادي و السجل التجاري الالكتروني.

الكلمات الدالة: السجل التجاري، القيد، التاجر،ممارسة التجارة،الالكتروني، البيانات، المحل التجاري، جزاء المخالفة.